



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت.



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة: حقوق
التخصص: قانون إداري
بعنوان:

المؤسسات العمومية الاقتصادية بين الفعالية والزوال

إعداد الطالبتين:

إشراف الأستاذ:

○ بكوش محمد أمين

○ لخضر فطيمة

○ لكل كريمة

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	سيهوب سليم
مشرفا مقررا	أستاذ محاضر "ب"	بكوش محمد أمين
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	عيسى علي
عضوا مدعوا	أستاذ التعليم عالي	مقني بن عمار

السنة الجامعية 2022-2023



﴿فوق كل ذي علم عليم﴾

صدق الله العظيم

الشكر والعرفان

اعترافا منا بالجميل ووفاء لأهل الفضل، فنحمد الله عز وجل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي أنار دربنا ومكنا بفضلته، ربنا لك الحمد على ما أنعمت علينا من نعم لا تحصى، ومنها التوفيق في هذا العمل.

ونتقدم بأسمى عبارات الثناء والتقدير والاحترام لأستاذنا المشرف الدكتور

"بكوش محمد امين"

لما بذله من جهد ووقت وصبر في سبيل تقويم وتصويب أخطاء مذكرتنا فله منا جزيل الشكر والعرفان وعظيم الامتنان.

ونرفع أنفس آيات الشكر وكلمات الحب والجميل والعرفان للوالدين الكريمين على الدعم، فهما أصحاب الفضل الكبير لما وصلنا اليه من درجات العلم.

والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

فجزى الله هؤلاء جميعا خير جزاء.

إهداء

الحمد لله كثيرا، والشكر لله أولا وأخيرا

أهدي نجاحي هذا إلى قرنتا عينايا، إلى من كانوا السند

والحزن الدافئ إلى من كانوا لي ملاذا بعد الله عز وجل إلى والدتي نبع الحنان

إلى والدي نبع الأمان " اطل الله في عمركما "

إلى توأم روحي، إلى من شجعني لإكمال مسيرتي ومشواري الدراسي إلى زوجي

ولا أنسى بالذكر صغيري ودقة قلبي وفلذة كبدي ابني ريان أصيل

لخضر فطيمة

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى أعز وأغلى وأطيب ما أملك في هذه الدنيا، إلى الذي أدين له بكل حياتي

"أبي" العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من الجنة تحت قدميها، ومهما عبرت لن أوفيتها حقها، نبع العطاء

وموكب الدعاء إلى رمز العزيمة والإصرار إلى "أمي" الغالية أطال الله في عمرها.

وإلى أعز ما أملك في الوجود ومصدر ثقتي بنفسي وسندي إلى إخوتي:

عبد العالي، عبد القادر، محمد رياض "حفظهم الله"

إليك صديقتي أنفال وإلى من تذوقت معهم أجمل لحظات الحياة إلى من جعلهم الله إخوتي

الذين أحببتهم في الله

إلى كل أصدقائي.

لكحل كريمة

	شكر و عرفان
	إهداء
	قائمة المحتويات
أ	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية
08	المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية
08	المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وأنواعها
09	الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية
12	الفرع الثاني: أنواع المؤسسة العمومية الاقتصادية
16	المطلب الثاني: تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية
17	الفرع الأول: مرحلة تبعية المؤسسة العمومية الاقتصادية للدولة
23	الفرع الثاني: مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية
30	المبحث الثاني: آليات المؤسسة العمومية الاقتصادية
30	المطلب الأول: إنشاء وإنقضاء المؤسسة العمومية الاقتصادية
30	الفرع الأول: إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية
39	الفرع الثاني: انقضاء المؤسسة العمومية الاقتصادية
48	المطلب الثاني: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية
49	الفرع الأول: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية المحالة إلى القواعد العامة
54	الفرع الثاني: أجهزة المؤسسة العمومية المنظمة بموجب النصوص الخاصة.
	الفصل الثاني: معوقات المؤسسة العمومية الاقتصادية وركائز تفعيلها
61	المبحث الأول: الإدارة الالكترونية وقانون المنافسة في المؤسسة العمومية الاقتصادية
62	المطلب الأول: الإدارة الالكترونية ودورها في تفعيل المؤسسة العمومية الاقتصادية
62	الفرع الأول: التعريف بالإدارة الالكترونية ودراسة نشأتها

67	الفرع الثاني: دور الإدارة الالكترونية في تفعيل المؤسسات العمومية الاقتصادية
71	المطلب الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية وقانون المنافسة
72	الفرع الأول: مفهوم قانون المنافسة
75	الفرع الثاني: علاقة المؤسسة العمومية الاقتصادية بقانون المنافسة
85	المبحث الثاني: معوقات المؤسسة العمومية الاقتصادية واستراتيجية ادارتها
85	المطلب الأول: معوقات المؤسسة العمومية الاقتصادية
85	الفرع الأول: أنواع المعوقات
88	الفرع الثاني: أسباب نشوء الازمات
92	المطلب الثاني: استراتيجية إدارة الازمات في المؤسسة العمومية الاقتصادية
92	الفرع الأول: مفهوم إدارة الازمات
97	الفرع الثاني: استراتيجية التعامل مع الازمات
104	الخاتمة
109	قائمة المصادر والمراجع
	الملخص

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

1-ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2-ص: صفحة.

3-د.س.ن: دون سنة النشر.

4-د.ط: دون طبعة.

5-ق.ت: القانون التجاري الجزائري.

6-ق.م: القانون المدني الجزائري.

7-ط: طبعة.

باللغة الفرنسية:

1-p : page.

2-op. cit : ouvrage précédemment cité.

3-s.p.a : sociétés par action.

4-s.a.r.l : sociétés à responsabilité.

المقدمة

لقد شغلت المؤسسات العمومية الاقتصادية اهتماما واسعا في دراسات العلماء الاقتصاديين، مكان اهتمامهم بطرق تطويرها ومحاولة مواجهة ازماتها وتحدي المعوقات التي قد تؤدي بالمؤسسة لزوالها، فقد عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر بعد الاستقلال عدة تطورات، وشهدت عدة تغيرات دفعت بها الى التطور وبرزت من خلالها فعاليتها ودورها المهم في ازدهار الدولة الجزائرية، حيث تحول الاقتصاد من النظام الاشتراكي الى اقتصاد السوق.

وقد مرت المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر بمرحلتين مختلفتين منذ الاستقلال مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية بداية من التسيير الذاتي والذي عرفت فيها عدة مشاكل بين العمال والإدارة مما أدى لظهور نمط جديد من التسيير وهي الشركات الوطنية او المؤسسة العامة ومرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية والتي تميزت بتغيير النظام القانوني لهذه الأخيرة اين أصبحت تأخذ شكل شركة تجارية مع تكريس مبدأ الاستقلالية والخصوصية، إضافة الى ذلك تعمل المؤسسة العمومية الاقتصادية في القرن الواحد والعشرين في ظل اقتصاد عالمي البقاء فيه للأقوى، وعالم تسيطر عليه التقنية العالية والتكنولوجيا المتطورة واتساع دائرة المنافسة وعدم اليقين الاقتصادي حيث تعتمد المرونة لتواجه ظروفها وازماتها والمعوقات التي تواجهها وهي في طريقها نحو التطور باتت أكثر تنافسية تحاول المؤسسة العمومية الاقتصادية تلبية الطلب المتزايد مع الحفاظ على جودة المنتج.

كما تمثل المؤسسة العمومية الاقتصادية الأداة في احداث تنمية وتقدم أي اقتصاد كان، وهذا ما جعلها تشتغل خيرا معتبرا في كتابات واعمال العلماء الاقتصاديين والاجتماعيين بمختلف اتجاهاتهم الأيديولوجية وهذا ما جعلها النواة والركيزة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع.

في وسط الإشكالات التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية اصبح الحديث عن ازمة التسيير الاقتصادي من طرف الإدارة المركزية في تلك المرحلة و التتبع لمسار المؤسسة ضرورة ملحة كنتيجة رسمية و اعتراف رسمي وغير رسمي بوجود ازمة فعلية في التسيير الاقتصادي للبلاد، وهذا رغم القوانين والنصوص المختلفة والمتعددة المؤطرة للمؤسسة الاقتصادية، عرفت الجزائر إبان الاستقلال وضعية أقل ما يقال عنها انها ازمة متعددة الأوجه مست الجانب الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي وغيرها، حيث كان على الدولة الجزائرية البحث عن طريق تسمح بالخروج تدريجيا من الازمة الاقتصادية ثم الدخول في تنمية شاملة حيث قامت بإصلاحات وتغييرات على عدة مستويات كما ان المنظومة القانونية في الجزائر قد تبت إصلاحات جذرية تتماشى مع التوجه الاقتصادي، حيث تم تكريس استقلالية هذه المؤسسات بشكل تام من تبعيتها للدولة وذلك بموجب القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وصولا للأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصوصتها.

ان وصف المؤسسة العمومية الاقتصادية بأخذ حالة مثل مؤسسة زراعية، صناعية او تجارية خدماتية وقد تكون عامة او خاصة.

بتطور الزمن تطورت المؤسسة العمومية الاقتصادية فمن النظام الاشتراكي الى الاقتصاد الموجه وخلال هذه المراحل مرت بعدة أزمات كادت تؤدي بها الى الزوال لكن بإتباع قانون المنافسة واتباع الإدارة الالكترونية والتقنيات الحديثة التي فعلت واثرت إيجابا عليها لتدفع الى الامام والى التطور .

الإشكالية:

من خلال ما ورد في المقدمة يمكن ان نصيغ إشكالية البحث على النحو التالي:

- ما هي الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري؟

-وما مدى فعالية المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل تحديات السوق؟.

فرضيات البحث:

تقدم هذه الدراسة جملة من الفرضيات يمكن حصرها فيما يلي:

-تقترن استراتيجية إدارة الأزمات بعملية اتخاذ القرار حيث كلما توفرت المؤسسة على

استراتيجية واضحة لإدارة الأزمات سهل عليها ضمان خدماتها للزبائن.

-نجاح أي مشروع في المؤسسة العمومية الاقتصادية مرتبط بمدى قدرتها على تطبيق الإدارة

الإلكترونية.

-تطبيق قانون المنافسة في المؤسسة العمومية الاقتصادية يضمن أحسن مردودية وفعالية.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيارنا هذا الموضوع عدة أسباب نذكر منها:

الأسباب الذاتية:

-الاهتمام الشخصي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية

-دراسة ومعرفة حالة المؤسسة العمومية الاقتصادية

الأسباب الموضوعية:

قلة الدراسات والبحوث التي تناولت الموضوع.

قلة دراسة رواد الحقوق للمؤسسات العمومية الاقتصادية

أهمية البحث:

للموضوع أهمية كبرى من حيث فائدته العلمية والنظرية، خاصة الدور الذي تلعبه المؤسسات العمومية الاقتصادية في تطور البلد ودراستها بين الماضي والحاضر وكذلك معرفة المتغيرات والمستجدات فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية.

اهداف الدراسة:

-اثراء الرصيد العلمي والمعرفي من خلال النتائج المتوصل اليها من خلال دراسة ومعرفة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

-محاولة معرفة المؤسسة العمومية الاقتصادية والوقوف على اهم متطلبات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

حدود الدراسة:

تم التطرق الى ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية ومعوقاتا وركائز تفعيلها.

المنهج المستخدم:

من اجل الإجابة على الإشكالية التي سبق ذكرها والإحاطة بالموضوع من كل جوانبه سنعتمد على منهجين وصفي وتحليلي حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي، فمن خلاله تعرفنا على حالة المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال وصفها بين الحاضر والماضي، كما سنعتمد على المنهج التحليلي الذي حلل المتغيرات التي طرأت على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أدوات الدراسات السابقة:

ان اهم الأدوات المستخدمة في دراستنا المراجع والمصادر المختلفة والمتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما اعتمدنا على دراسات سابقة التي تناولت بعض المحاور كاستخدام مذكرات الدكتوراه والماجستير والماستر ومجموعة من الكتب باللغة العربية والأجنبية.

صعوبات البحث:

لا يمكن لأي دراسة أو بحث أن يخلو من الصعوبات والمشاكل التي تواجه الباحث ومن هنا نستخلص بعض الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث:

-موضوع البحث اقتصادي أكثر مما هو قانوني.

-نقص المراجع والمصادر التي تناولت موضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية.

-عدم وجود تشريع خاص بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.

-عدم توفر المعلومات الكافية في المواقع الإلكترونية.

-قلة الدراسات الميدانية في الموضوع وصعوبة الحصول على المعطيات والمعلومات.

عرض الخطة:

من خلال بحثنا هذا ودراستنا للمؤسسات العمومية الاقتصادية تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية (الفصل الأول) حيث ارتأينا إلى دراسة مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية (المبحث الأول) كما درسنا آليات المؤسسة العمومية الاقتصادية (المبحث الثاني) وهذا كبدائية لدراسة مذكرتنا.

أما في الفصل الثاني فكان محور دراستنا فيه هو معوقات المؤسسة العمومية الاقتصادية وركائز تفعيلها حيث كان علينا دراسة ركائز تفعيل المؤسسات العمومية الاقتصادية كمبحث أول، أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى معوقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية الإقتصادية

تمهيد

لقد عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية عدّة اصلاحات عبر مختلف مراحل تطورها حيث سعت الجزائر عقب الاستقلال إلى وضع استراتيجية للتنمية الاقتصادية والتي تجسّدت في تبني سياسة اقتصادية اشتراكية ترجمتها هيمنة الدولة على المجال الاقتصادي عن طريق مؤسساتها العمومية الاقتصادية، فقد تطور مفهومها في ظل نظام الاقتصاد الموجه من المؤسسة الوطنية إلى المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومن ثم إلى المؤسسة الاشتراكية كانت تشكل مجرد وسيلة للتنمية وآلية لتنفيذ مخططات الدولة حيث كانت تخضع لوصاية الحريات المركزية والسلطة الرئاسية أصبحت تخضع لرقابة القاضي الإداري، منحت في أواخر الثمانينات الاستقلالية فأصبحت أنشطتها تخضع للقانون التجاري مع الحفاظ على الطابع العمومي لأموالها عمدت الدولة الجزائرية لإقامة مؤسساتها الوطنية حيث صدر الدستور سنة 1963 الذي لم يعمر طويلا ثم دستور سنة 1976، فتبنت الجزائر رسميا النهج الاشتراكي القائم على مبادئ تجعل من الدولة هي المحور الأساسي في كل الميادين: اقتصادية، سياسية، اجتماعية، على هذا الأساس كثرت المؤسسات العمومية في المجال الاقتصادي مثل الشركة الجزائرية للحديد والصلب، الشركة الجزائرية للنشر وكيمياء، برز اقتصاد جديد نتيجة لتطورات الحاصلة خلال القرن الماضي بداية بظهور التكتلات الاقتصادية وزيارة تعميق الاعتماد الاقتصادي المتبادل على المستوى الاقليمي هناك عدّة نصوص وأوامر نصت على المؤسسة العمومية الاقتصادية مثل القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية ومن هذا المنطلق ارتأينا في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية (المبحث الأول) والتعرف على آليات مؤسسة المؤسسة العمومية الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

حسب مرسوم 63-95 المتعلق بتنظيم وسير المؤسسة ذاتيا فإن مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية ظهر بعد الاستقلال ولكن نظرا للتغيرات الاقتصادية التي عرفت في الجزائر فإنها عرفت بعدة مفاهيم وتعريفات، بين تعريف فقهي اقتصادي وبين تعريف قانوني، حيث شغلت هاته الأخيرة حيزا معتبرا في كتابات وأعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاهاتهم الإيديولوجية باعتبارها الأساسية في النشاط الاقتصادي وبما أن العملية الانتاجية داخلها يتم ضمن مجموعة من العناصر البشرية فإنها تعبر عن علاقات اجتماعية إن التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية الاجتماعية عبر العصور قد غيرت الكثير من المفاهيم العلمية والاقتصادية خاصة قبل وأثناء قيام الثورة الصناعية كما تشمل دورها مجالات عديدة بالإضافة إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي فطورها إلى الناحية العسكرية والعلمية أيضا لذلك اعتبرت المؤسسة العمومية الاقتصادية من أهم المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري باعتبارها تلعب دورا مهما في مجال التنمية الاقتصادية والقطاع العام الاقتصادي ومنه حاولنا في هذا، المبحث التعريف على مفهوم المؤسسة العمومية (المطلب الأول) ودراسة تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وفوائدها

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر من أهم ما شغل اهتمام الفقهاء الاقتصاديين رواد القانون بحيث عرف كل طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية بحسب مفهومه الخاص وبذلك بعد عدة تعاريف ومفاهيم، ولإعطاء المفهوم الصحيح القانوني الاقتصادي سنتطرق إلى

هذه التعريفات الفقهية والقانونية كما سيتم التعرف على أنواع المؤسسة العمومية الاقتصادية في هذا السياق¹.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

جراء للتغيرات التي تطرأ على المؤسسة الاقتصادية فإن الآراء اختلفت حول تحديد مفهوم دقيق لها بحيث أن مرورها بمراحل مختلفة جعل نظامها القانوني يتغير بتغير خصائصه، فمن خلال هذه المراحل تمتاز بخصائص معينة² سنقوم بإعطاء تعاريف بعض الفقهاء للمؤسسة العمومية الاقتصادية (أولاً) والتعريف القانوني (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي:

كلمة مؤسسة تعني ترجمة للكلمة الفرنسية *entreprise*

وللكلمتين الانجليزييتين *firm* و *underhating*³.

عرف الفقيه ترنشي على أنها: الوحدة التي تجمع وتنسق بين العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي⁴.

كما عرّفها الفقيه بيارلو كما يلي: هي مجموعة متدرجة من المواد البشرية تستخدم وسائل معنوية ومادية لاستخراج وتوزيع الثروات وإنتاج خدمات وفقاً لأهداف محددة⁵.

¹-لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية (دراسة ميدانية لمؤسسة الاصلاح (قسنطينة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، قسم العلوم والاتصال، تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص120.

²-ايت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص5

³-صخري عمر، اقتصاد المؤسسة طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص24.

⁴-نقلا عن عدون دادي ناصر، إقتصاد مؤسسة طبعة1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1988، ص9.

⁵-نقلا عن لقصير رزيقة، مرجع سابق ص 118.

وعرّفها ألكسندر بيكو بأنها مشروع إقتصادي تملكه الدولة وتمنح له استقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة ويعمل على أساس مبدأ الحساب الجاري والتكاليف بغرض الحصول على فائض، كما تعرف أيضا على أنّها كل تنظيم إقتصادي تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر كل أو أغلبية رأسماله بتمتع باستقلال مالي يعمل في إطار قانوني إجتماعي معيّن بهدف دمج عوامل الانتاج أو التبادل السلع والخدمات مع أعوان إقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط إقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه وتبعا لحجم ونوع نشاطه¹.

ثانيا: التعريف التشريعي

أعطى المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية تعريفا في المادة(2) من الأمر رقم 04-01 كآآتي، المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام² ومن خلال هذا التعريف تتعرف على خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية.

أ- المتاجرة: والمقصود من هذه الخاصية إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري سواء من الناحية التنظيمية أو الوظيفية³.

1) من الناحية التنظيمية: تتخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية إما شكل شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية¹.

¹-آيت منصور كمال، مرجع سابق ص 5.

²-الأمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وسيرها وخصائصها، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 23 اوت 2001 معدل ومتمم.

³-بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 01-88، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، ص64.

(2) من الناحية الوظيفية: إن المؤسسة العمومية تقوم بأعمال تجارية ويترتب على ذلك عدّة نتائج نذكر منها الآتي:

خضوع أموال المؤسسات للإجراءات التي تخضع لها أموال التاجر وعليه أصبحت أموال المؤسسة قابلة للحجر قابلة للتصرف والإفلاس².

قيام المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأعمال التجارية وخضوعها للالتزامات التاجر³.

(ب) الاستقلالية: تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية الاستقلالية من حيث الحقوق التي تتمتع بها ومن حيث الواجبات والمسؤولية⁴. وقد تم تكريس مبدأ الاستقلالية أكثر بصدور الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وسيرها وخصتها الذي أقر بأن رأسمال المؤسسة حكرا على أشخاص القانون العام وتم إعطاء إمكانية لأشخاص القانون الخاص بالمساهمة في رأسمال المؤسسة كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة.

(ج) العمومية: معنى العمومية في المؤسسة العمومية الاقتصادية أن المؤسسة شخص من أشخاص القانون العام والرأسمال الذي تحوزه في شكل مخصص وأسهم وأموال عمومية تابعة للدولة⁵، تخضع لقواعد القانون العام وأحكامه.

وهذا يكون التعريف القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معيّن هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل إنتاج أو

¹-نص المادة 05 قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 1988.

²-بودة نبيل، إجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015، ص8.

³-بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص 65-70.

⁴-صخري عمر، مرجع سابق، ص25.

⁵-سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الامر 04-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، ص5.

تبادل سلع أو خدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه وتبعاً لحجم ونوع نشاط المؤسسة.

المؤسسة هي مجموعة عناصر الإنتاج البشرية والمالية التي تستخدم وتسير بهدف إنتاج المواد والسلع والخدمات وكذلك بيعها وتوزيعها¹.

المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الانتاجي والنشاطات المتعلقة به من تخزين وبراء وبيع من أجل تحقيق الأهداف التي أجدهت المؤسسة من أجلها، وهي كل مكان لمزاولة نشاط اقتصادي ولذا المكان سجلات مستقلة².

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية

بين معيار الحجم ومعيار القطاع والمعيار القانوني تعريف أنواع وأشكال المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أولاً: المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب المعيار القانوني

بحسب ووفق هذا المعيار القانوني فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى مؤسسات خاصة ومؤسسات عامة ومؤسسات مختلطة³.

¹-محمد السعيد أوكيل، وظائف نشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ، ص 20.

²- صخري عمر، مرجع سابق، ص 24.

³-بودة نبيل، ايجس سليم، مرجع سابق ص 17.

المؤسسات الخاصة:

أ) هي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عدة أشخاص¹ ويتفرع بدوره هذا النوع من المؤسسات إلى المؤسسات الفردية والشركات².

أ/1- المؤسسات الفردية: هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد ويؤسسها برأسماله الشخصي وتشمل عادة الوحدات الحرفية... الخ.

أ/2- الشركات: هي عبارة عن مؤسسة يمتلكها أكثر من شخص وتخضع لشروط قانونية خاصة كتوفر شرط الرضا بين الشركاء ويلتزم كل منهم بتقديم جزء من رأسماله ويكون في شكل نقدي أو عيني أو قيام بعمل وتنقسم الشركات إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال وشركات الأشخاص تتفرع عنها شركة التضامن شركة التوصية البسيطة الشركة ذات المسؤولية المحدودة أما شركات الأموال تتفرع عنها شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة³.

ب- المؤسسات العامة: هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة أو الجماعات المحلية، ولا يحق للمسؤولين التصرف فيها إلا بموافقة الدولة⁴.

وتأخذ هذه المؤسسات شكل مؤسسات عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كالمؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو منزلية.

ت) المؤسسات المختلطة:

تتمثل هذه الأخيرة في الشركات التي تشترط فيها الدولة والقطاع الخاص⁵.

¹-لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص 123.

²-عدون داداي ناصر، مرجع سابق، ص 63.

³-عمر صخرى، مرجع سابق، ص 26-29.

⁴- مرجع نفسه، ص 29.

⁵-لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص 123.

ثانيا: تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب الحجم

1/المؤسسات الصغيرة سميت بالمؤسسات الصغيرة لأن عدد العمال فيها يتراوح ما بين عامل واحد إلى عشرة عمال وتعود ملكيتها في بعض الأحيان إلى عائلة واحدة ويكون صاحب المؤسسة المسؤول عنها¹.

2/المؤسسات المتوسطة: في هذا النوع من المؤسسات يكون عدد العمال فيها ما بين عشرة عمال إلى خمسين عامل وهي مؤسسات نشيطة تكون مناصب الشغل فيها متوفرة².

عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة (04) من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³ كما يلي: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، تشغل من واحد إلى مئتي 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار بين دينار أو مجموع حصيلتها في السنوي خمسمائة 500 مليون دينار وتسمو في معايير الانتقالية⁴.

3/المؤسسات الكبيرة: هذه المؤسسات يكون عدد عمالها أكثر من خمسمائة عامل وملكيتها تكون لعدد كبير من الأشخاص وتتخذ عدة أشكال⁵، فيمكن أن تكون في شكل مجمع والذي

¹- لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص 123.

²- مرجع نفسه، ص 123.

³-المادة 4 من القانون رقم 01-08 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

⁴-لوكادير صالح، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2012، ص 15-16.

⁵-زعيب مليكة، أدوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1998، ص 09.

هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات التي تربطها علاقة مالية وهي تابعة للمؤسسة الأم أو في شكل شركات متعددة الجنسيات¹.

ثالثا: تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب القطاع

هناك ثلاثة تصنيفات للمؤسسة العمومية الاقتصادية تتمثل في القطاع الأولي والقطاع الثانوي والقطاع الثالث.

أ/القطاع الأولي: يمثل هذا القطاع الذي يربط نشاطه بالمواد الطبيعية القريبة للاستهلاك واستغلال الغابات وعليه فإن كل المؤسسات التي يتعلق نشاطها الانتاجي بالزراعة والصيد البحري وتربية المواشي أي المؤسسات الفلاحية وكذا المؤسسات الاستخراجية (المنجمية) تصنف ضمن هذا القطاع².

ب/القطاع الثانوي: في هذا القطاع تتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية أساسا إلى منتجات قابلة للاستهلاك الوسيط أو النهائي وتشمل مؤسسات تحويل المواد الطبيعية من معادن إلى تجهيزات ووسائل انتاج مختلفة وكذا مؤسسات تحويل الموارد إلى مواد بناء³.

القطاع الثالث: يتضمن هذا القطاع المؤسسات التي تشتغل في المجال الخدماتي⁴، كمؤسسات النقل، البريد والمواصلات الصحة والمؤسسات المالية التي تقوم بالنشاط المالي كالبنوك والمؤسسات التجارية التي تقوم بعملية التوزيع⁵.

¹-لقصير رزيقة مرجع سابق، ص 121.

²- مرجع نفسه، ص 120.

³-عدون دادي ناصر، مرجع سابق، ص 26.

⁴- مرجع نفسه، ص 26.

⁵-زواوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر (دراسة حالة متوسطة سونلغاز)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، 2009، ص10.

وكاجتهاد من الطالب ارتأينا إلى ذكر تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب المعيار وهي المؤسسات الفلاحية والمؤسسات الصناعية ومؤسسات الصنف الثالث.

1/المؤسسات الفلاحية: وتجمع المؤسسات المتخصصة في كل من الزراعة بمختلف أنواعها ومنتجاتها وتربية المواشي بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري وغيرها من نشاطات مرتبطة بالأرض والموارد الطبيعية القريبة من الاستهلاك وعادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم.

2/المؤسسات الصناعية: في هذا الصنف تتجمع مختلف المؤسسات الصناعية التي تعمل في تحويل الموارد الطبيعية إلى منتجات قابلة للاستعمال.

3/مؤسسات الصنف الثالث: تشمل جميع الأنشطة غير المذكورة في القطاعين الأول والثاني.

المطلب الثاني: تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية مراحل في تطورها فعرفت مرحلتين مرحلة التبعية (الفرع 1) ومرحلة الانتقالية (الفرع 2) إلا أن أسماء المؤسسة الاقتصادية تختلف باختلاف أنواعها تطورت هذه الأخيرة تزامنا من التطورات التي شهدتها الجزائر بعد الاستقلال سنة 1962 وذلك تطورا للتغير الذي طرأ على نظامها أني أحدثت الدولة الجزائرية تغيرات جوهرية في تنظيم الهيكل الاقتصادي للمجتمع¹.

فمرحلة التبعية كانت حين انتهجت الدولة النظام الاشتراكي بعد تحول هذا النظام من اشتراكي إلى رأسمالي تميّزت بالاستقلالية عن الدولة.

¹-بهلول حسن، الغزو الرأسمال الزراعي للجزائر ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، دون طبعة، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1984، ص 83.

الفرع الأول: مرحلة تبعية المؤسسة العمومية الاقتصادية للدولة

نظرا للظروف التي عاشتها وشهدتها المؤسسة العمومية الاقتصادية فقد عرفت تقلبات وتطورات في مرحلة التبعية للدولة أي امتدت هذه الفترة ما بين 1962 و1988، وهذه المرحلة شهدت مرحلتين مختلفتين 1962 إلى 1971، والمرحلة الممتدة من 1971 أي مرحلة التسيير الاشتراكي إلى أن دخلت في مرحلة الاصلاحات الاقتصادية التي امتدت إلى غاية 1988¹، أدى التطور الاشتراكي إلى إحداث قواعد قانونية دقيقة التسيير الاقتصاد وأدى إلى خلق نوع من البيروقراطية التي أثرت سلبا على بناء وفعالية المؤسسة العمومية الاقتصادية².

المؤسسة العمومية الاقتصادية من سنة 1962 إلى سنة 1971:

عمد مجموعة من العمال إلى إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ظهرت بعد رحيل المعمرين بعد استقلال الجزائر سنة 1962، حيث عرف هذا الأخير بالتسيير الذاتي بعد حركة التصحيح الثوري التي عمدت إلى تبني النظرية الاشتراكية للتنمية واعتبرت المحرك الأساسي للقطاع العام في شكل شركة عمومية وطنية³.

¹-بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص 30.

²-لعشب محفوظ، دراسة في القانون الاقتصادي، دون طبعة، دون طبعة، المطبعة الرسمية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 39.

³-عجة الجبالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية (من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية)، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 11-17.

1) التسيير الذاتي من سنة 1962 إلى سنة 1966:

وتعد مرحلة التسيير الذاتي أول مرحلة عرفتها المؤسسة العمومية الاقتصادية ذلك نظرا للعراقيل وغياب سياسة واضحة لتسيير شؤون المؤسسة مع الافتقار للإطار البشري المؤهل سبب الاحتكار من طرف المعمرين للوظائف الادارية والتسيير¹.

تمّ انتهاج هذا النمط في التسيير كمحاولة من مجموعة من العمال للمحافظة على المؤسسة التي تركها المعمرين بعد الاستقلال².

طبق هذا النظام على الوحدات الصناعية والزراعية وكان تجسيد الأمر الواقع وليس تطبيقا إيديولوجيا هذا نتيجة لعدّة عوامل منها:

-ظاهرة الأملاك الشاغرة التي جاءت كنتيجة للهجرة الجماعية للأوروبيين بعد الاستقلال³.

-الوقوف قائلا بين تنامي البرجوازية التي استغلت الأوضاع ومواصلة امتلاكها على ممتلكات بعد خروج لمستعمر، عن طريق تقنين عملية التسيير الذاتي للمؤسسات⁴.

-امتازت هذه الفترة بكون العمال يسيطرون على أجهزة المؤسسة من خلال الجمعية العامة لن تشكل من العمال الدائمين وتتعبق الجمعية العامة مجلس العمال لمدة ثلاثة سنوات والذي ينتخب لجنة التسيير، ويعين مدير المؤسسة المسيرة ذاتيا من طرف الوزارة الوصية باقتراح من المجلس البلدي للتسيير الذاتي الذي تم إنشاؤه من السلطة وكان المدير يحتل

¹-داودي الطيب، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، مجلة المفكر عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 134.

² -BOUHAZA Mohamed، la privatisation de l'entreprise algérienne et le rôle de l'État dans le processus، revue des sciences économique et de gestion، faculté des sciences économique et de gestion، n 3، université Ferhat Abbas، Sétif، 2004. P80.

³-بلمقدم مصطفى، شامل سيدي محمد، خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، ص4.مقتبس من: www.elbassair.net/maktaba/6/.com تم الاطلاع عليه يوم 18 فيفري 2023 على الساعة 23:02

⁴-عليواش أمين عبد القادر، أثر تأصيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007، ص22.

مركز الموظف العمومي التابع للدولة وكانت الدولة تملك حق إحقاق المؤسسة المسيّرة ذاتيا بالقطاع العمومي¹.

ب) المؤسسة العمومية الاقتصادية في الفترة الممتدة من سنة 1966 إلى سنة 1971:

وتعتبر ثاني مرحلة تمر بها، المؤسسة العمومية الاقتصادية ابن عرفت تدخل الدولة المباشر في إدارة الأعمال الاقتصادية².

فكانت الدولة تهيمن على القطاع العام استمرت باختفاء الطابع الاشتراكي على المؤسسة العمومية الاقتصادية³.

كانت الشركة الوطنية تتكون من جهازين أساسيين يتمثلان في جهاز المداولات المتمثل في لجنة التوجيه والمراقبة والجهاز التنفيذي الذي يمثله المدير العام للشركة ويتم تعيينه بموجب مرسوم وباقتراح من الوزارة الوطنية ويرى الرئيس هواري بومدين أن الشركة الوطنية هي الصيغة الأكثر تلاؤما، التسيير الصناعة الجزائرية والأداة المثلى التوسيع القطاع الاشتراكي⁴.

إن الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1971 كانت عبارة عن صياغة للأهداف العامة الاستراتيجية للتنمية الوطنية وتوفير الأرضية الصلبة لقيامها في المواقع، وذلك بالتوسع في عمليات التأميم للاحتكارات الأجنبية وبعث مؤسسات وطنية بديلة عن هذه

¹-عجة الجبالي، مرجع سابق ص، ص 13-14.

²-bourhezza mohamed.op.cit .p80.

³-بن عنتر عبد الرحمان، مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية وأفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان، 2002 ص111.

⁴-بن عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 111.

الاحتكارات واعتبار المؤسسة العمومية الوطنية الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية¹.

- وتميّزت هذه الفترة بظهور مصطلحين الشركة الوطنية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ثانيا: المؤسسة العمومية الاقتصادية من سنة 1971 - 1980

لم تحقق الدولة الجزائرية التنمية المطلوبة باتخاذها أسلوب التسيير الذاتي وأسلوب المؤسسة الوطنية كنظام للمؤسسة العمومية الاقتصادية لذلك التجأت إلى اتخاذ التسيير الاشتراكي كنظام جديد للمؤسسة ولكن لم يلق هذا الأسلوب نجاحا ففضلت والتوجه إلى إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

(أ) مرحلة التسيير الاشتراكي من سنة 1971 إلى سنة 1980

بموجب قانون 71- 274. فإن هذه المرحلة تعد ثالث مرحلة شهدتها المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ سنة 1971، لهدف منها اشتراك العمال في تسيير المؤسسة³. وأصبح العامل هو المنتج والمسير في نفس الوقت⁴ وبرز خلالها مفهوم آخر للمؤسسة العمومية الاقتصادية، أصبحت تسمى بالمؤسسة الاشتراكية⁵، وأصبحت ملك للدولة وتتولى الاستثمار فيها مع اشتراك العمال في الإدارة والتسيير وذلك تماشيا مع التسيير الاشتراكي، تمتاز هذه

¹- عجة الجبالي، مرجع سابق، ص 17-18.

²²- أمر رقم 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101، الصادرة في 26 أكتوبر 1973.

³ - bouhezza mohamed .op.uti .p80

⁴- عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص 28.

⁵- بلمقدم مصطفى، مرجع سابق، ص 8.

المرحلة بمركزية التخطيط فاشترك العمال في التسيير وتنظم وظيفتين أساسيتين لمصلحة العمال كالمشاركة في اتخاذ القرارات والرقابة والتسيير¹.

نظرا لأهمية المؤسسة الاشتراكية من خلال الوظائف وأهميتها في إدارة الاقتصاد الوطني، ما دفع بالسلطة إلى إصدار تشريعات خاصة بها في مختلف النواحي فكانت الأرباح توزع على العمال والدولة والمؤسسة حسب الحصص وحفاظا على وحدة الدولة كانت الرقابة تمارس عن طريق الوصاية².

وفي الأخير باد هذا النظام بالفشل نظرا لظهور البيروقراطية التي تسبب في ظهورها مساهمة العمال الحقيقية في اتخاذ القرارات والسير وهنا انتقلت من النظام الاشتراكي إلى إعادة الهيكلة.

ب) مرحلة إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية

بعد فشل النظام الاشتراكي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وعدم كفاءة البرنامج الحماسي في رؤيته إلى تنظيم الاقتصاد الوطني³، فقررت الدولة ابتهاج فكرة إعادة الهيكلة التي باشرت الحكومة في بداية الثمانينات⁴، حسب مرسوم 80-242⁵ فإن الدولة فككت 70 مؤسسة وطنية كبيرة إلى كل قطاعات ووحدات إلى مؤسسة وطنية قطاعية⁶.

¹- بن عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 112.

²- عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص 30-31.

³- تومي عبد الرحمان، الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر (الواقع والآفاق)، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 4.

⁴- بلمقدم مصطفى، شاهر سيدي محمد، مرجع سابق، ص 8.

⁵- مرسوم 80-242 مؤرخ في 4 أكتوبر 1980، متعلق بإعادة الهيكلة، جريدة رسمية، عدد 41 صادرة 07 أكتوبر 1980.

⁶- مرسوم 80-242، متعلق بإعادة الهيكلة، المرجع نفسه.

من أجل إجراءات إعادة الهيكلة العضوية المتعلقة بالمبادئ المنهجية المتمثلة في مبدأ الشمولية أي يجب أن تكون إعادة الهيكلة ذات بعد كلي وشامل¹. ومبدأ التنسيق فهو يقوم على تحقيق أكبر قدر من التنسيق بين مختلف الوظائف وهناك إجراء مرتبط بالمبادئ التقنية كمبدأ التخصيص الذي أساسه تخصص المؤسسة محل إعادة الهيكلة في نشاط معين بذاته².

من أهداف إعادة الهيكلة العضوية أنها تهدف إلى دعم لامركزية والتنمية وتفعيل دور اقتصاد المؤسسات العمومية الاقتصادية³، وكذلك تحسين الانتاج وتقسيم المؤسسات الكبرى وتلبية حاجيات المواطنين وتحسين التسيير الاقتصادي والسيطرة الفعلية على الانتاج.

إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

نشأ هذا النظام لتمكين الشركات العامة من الحصول على الاستقلال المال وتجنب طلب المساعدة من الدولة⁴. ظهر هذا النظام مع ظهور قانون المالية لسنة 1982، الذي يدعو للفصل في الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية والذمة المالية للدولة.

من الأسباب التي أدت إلى تبني وإعادة الهيكلة المالية هي المردودية السلبية والضغوطات الضريبية التي زادت على الخزينة والتزايد المستمر لمديونية المؤسسة، وذلك لعدم قدرة المؤسسة على تسديد المديونية حيث كانت تطلب قروض لتغطية الديون السابقة⁵.

¹-بودة نبيل، اجيس سليم، مرجع سابق، ص37.

²-بهلول سمية، مرجع سابق، ص 19-24.

³- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 21.

⁴ -HADAD Lynda، essai dévolution de la restructuration des entreprise publique cas des unités de la wilaya de Bejaia، présenté en vue de l'obtention du diplôme de master، faculté des sciences économique et de gestion et commercial، département des sciences de gestion، option: management économique des territoires et entrepreneuriat، université de Bejaia 2011.p53.

⁵-داودي الطيب، مرجع سابق، ص 138.

تسعى إعادة الهيكلة المالية إلى تدعيم بناء الاقتصاد، ولهاكل ومؤسسات قادرة على مواكبة التحولات الاقتصادية والاحتياجات ومراقبة أكبر للثروات والأثبات المتاحة¹ أو الوصول إلى التطهير المالي للمؤسسة بمنح الديون ووضع ميزانيات وتصفية الحسابات بين المؤسسات العمومية وتحقيق مردوديات إيجابية لتحسين الوظائف الأثري للمؤسسة.²

كما تهدف إلى التخلص من التبعية الاقتصادية الأجنبية وتنسيق نظام الأسعار ما يخدم الأهداف السابقة.³

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية عرفت تطورات من 1971-1988 فيما يتعلق بالنظام المخصص لكن لم نستقر على فكرة واحدة وهذه التغيرات في النظام لم تلق نجاحا معمولا ففي كل مرحلة نجد أنها باءت بالفشل وهذا ما أدى إلى التفكير في الاستقلالية الاقتصادية.

الفرع الثاني: مرحلة الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تعد مرحلة الاستقلالية خطوة أولى للدخول في اقتصاد السوق وإعداد المؤسسة العمومية الاقتصادية للدخول في الخصخصة⁴، وهي من أهم المراحل التي أقدمت عليها الدولة في إطار التوجه نحو الاقتصاد الحر بغية تكريس انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي⁵ الهيكلية في الثمانينات لذلك سندرس المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب قانون 88-01 والمؤسسة في إطار الخصخصة.

¹- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 23.

²- مرجع نفسه، ص 23.

³- بلمقدم مصطفى، شاهر سيدي محمد، مرجع سابق، ص 8.

⁴- بوهزة محمد، بعض اثار الاصلاحات على المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية حالة بعض المؤسسات، مجلة العلوم

الإنسانية، عدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2001، ص 71.

⁵- رحال علي، الأدوات القانونية لخصخصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية

الحقوق، بن عكنون، 2001، ص 24.

أولاً: المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب قانون 88 رقم 01-88

قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية تهدف إلى إعادة تكييف المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مقتضيات اقتصاد السوق¹، وذلك بحلول سنة 1988 لذلك أدت الضرورة إلى الفصل بين الملكية والتسيير لهذه المؤسسة ولهذا الغرض تم إصدار مجموعة من القوانين التشريعية لتحقيق هذه الأهداف² وهي:

القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

القانون رقم 02-88 المتضمن بالتخطيط.

القانون رقم 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة.

القانون رقم 04-88 المعدل والمتمم لأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري والمحدد لقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

1) استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية

بعد القانون رقم 01-88 الصادر سنة 1988³، ركيزة أساسية في استقلال المؤسسة العمومية الاقتصادية⁴، أصبحت هذه المؤسسات بإمكانها أخذ صفة شركات المساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة تملك الدولة الأسهم والحصص وفق نص المادة 05.

كما أصبحت أموال هذه المؤسسات تخضع لأحكام القانون الخاص وتخلق الدولة عن تدخلها المباشر في تسيير أموالها وتم إنشاء صناديق المساهمة بموجب القانون رقم 03-88

¹-آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص10.

²-عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص61.

³-قانون رقم 01-88 متضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴- SAADON Ratiba, la privatisation des entreprises industrielle en Algérie, analyse, histoire et développement, thèse de doctora en science économique, faculté sciences économique et de gestion, université Lyon 2, 2012.

المتعلق بصناديق المساهمة¹ والتي تعرف على انها شركات المؤسسات العمومية وممارسة حقها في الملكية². كان هذا النظام القانوني الجديد الذي يحكم هذه المؤسسات يهدف إلى إخضاعها للقانون الخاص لتحقيق استقلاليتها إلا أنه يشمل قواعد انسانية بين طابعها العام خاصة ما يتعلق بأموالها³.

هذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 01-88 المذكور سابقا⁴.

(2) إعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

جاءت إعادة الهيكلة الصناعية بعد فشل تجربة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية للوصول إلى النتائج المرادة وذلك لتغطية العجز الذي لحق بالاقتصاد الوطني عامة والمؤسسة العمومية الاقتصادية خاصة، وهي مجموعة من الاجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم أدوات الانتاج وتوزيعها وتحديثها قصد رفع فعاليتها وقدرتها التنافسية⁵. لتعدد مظاهر العجز⁶ جاءت هذه المرحلة لتكريس نظام اقتصاد السوق وضرورة ابتعاد الدولة من النشاطات ذات الطابع التنافسي وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة⁷.

ثانيا: المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار الخصخصة

في فترة التسعينات وكنتيجة للضغوطات والشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي للاستدانة لجأت الدولة الجزائرية لاتباع نظام الخصخصة حيث فرض عليها فتح المجال للخواص وإعادة

¹-قانون رقم 03-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، متعلق بصناديق المساهمة جريدة رسمية عدد 2، صادرة في 13 جانفي 1988.

²-عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق ص11.

³-آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص 11.

⁴-المادة 20 من قانون 01-88 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل ومتمم مرجع سابق.

⁵-عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص 39-43.

⁶-بهلول سمية مرجع سابق، ص 33.

⁷-مرجع نفسه، ص 11، 12.

هيكله القطاع العام الاقتصادي، حيث ظهرت الخصخصة في 1994 وهي خصخصة جزئية¹، وهذا ضمن قانون المالية التكميلي²، ثم صدر الأمر بموجب 95-22 متعلق بخصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية³، عدل هذا القانون بموجب الأمر رم 97-12⁴ وذا التعديل لم يمس الإجراءات الجوهرية وإنما اكتفى ببض أحكام والتي تتعلق بإجراءات التحفيز ودعم الطبقة لشغلين وإزالة بعض العراقيل البيروقراطية إلى أن هذا الأمر عدل بدوره بموجب

الأمر 01-04⁵ المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، من هذا المنطلق سنتطرق أولاً إلى تعريف الخصخصة، طرق الخصخصة، دوافع الخصخصة.

(أ) **تعريف الخصخصة:** وفق قانون المادة الأولى من الأمر 95-22⁶ فإن تعريف الخصخصة يكون على أنه القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد في.

إما تحويل ملكيته كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو يتم منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

وإما في التحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تتجدد كميّات تحويل التسيير وممارسته وشروطه.

وعرفت المادة 13 من الأمر رقم 01-04¹ كالتالي:

¹ -رحال علي، مرجع سابق، ص 29.

² -قانون رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، جريدة رسمية، عدد 33 مؤرخ في 28 ماي 1994.

³ -أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخ في 03 سبتمبر 1995، معدل ومتمم.

⁴ -أمر رقم 97-12 مؤرخ في 19 مارس 1997، يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية، عدد 15 مؤرخ في 19 مارس 1997.

⁵ -الأمر رقم 01-04، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مرجع سابق.

⁶ -المادة الأولى من الأمر رقم 95-22 متعلق بخصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

يقصد بالخصوصية كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية:

كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتساب الزيادة في رأسمال.

-الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

ب) طرق الخصوصية: تعددت أساليب وطرق الخصوصية بين خصوصية الملكية وخصوصية التسيير بحيث تتمثل أساليب خصوصية الملكية في الخصوصية عن طريق السوق المالية والخصوصية خارج إطار السوق المالية أما خصوصية التسيير فتتل أساليبها في عقد الايجار وعقد الامتياز وعقد التسيير.

1/خصوصية الملكية: بقصد بخصوصية الملكية إما نقل أصول المؤسسة أو نقل رأسمالها إلى القطاع الخاص ويكون بصفة كلية أو جزئية والجزئية هي عدم القيام باخراج المؤسسة من القطاع العام وادخالها في القطاع الخاص، ولكن يتم ادخال المؤسسة ومن العناصر من مصطلح القطاع الخاص².

هناك أسلوبين لخصوصية الملكية وهي:

1-1-الخصوصية عن طريق السوق المالية: تتفرع عن هذا الأسلوب طريقتين لخصوصية نقل

الملكية وهي عرض بيع الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في بورصة القيم المنقولة العرض

العلني لبيع الأسهم سعر ثابت³.

¹-المادة 13 من الأمر رقم 01-04 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، مرجع سابق

²-آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص20.

³-رحال علي، مرجع سابق، ص 81.

1-2 الخصصة خارج إطار السوق المالية: التي تتخذ بدورها ثلاثة طرق وهي التنازل عن الأسهم والأصول بمزايدة علنية، عقد التزامني من أجل التنازع عن الأصول الخصصة الكلية

أو الجزئية لصالح الأجزاء أو العمال¹.

2-خصصة التسيير: هي عبارة عن عملية تحويل تسيير المؤسسة العمومية التي تملك فيها الدولة أو الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام بصفة مباشرة جزء من رأسمالها أو كله لصالح أشخاص تابعين للقانون الخاص² يتم خصصة التسيير بالعقود التالية:

2-1 عقد الإيجار: هو عقد تؤجر بمقتضاه الدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام مشروع أو بعض الأموال الشخص تابع للقانون الخاص هذا بمقابل مالي تتحصل عليه الدولة³.

2-2 عقد الامتياز: عقد تكلف الإدارة المانحة سواء دولة أو شخص تابع للقانون العام بموجبه شخص آخر تابع للقطاع الخاص يسمى صاحب الامتياز تسيير واستغلال مرفق عمومي مستخدما في ذلك أقواله وعماله مقابل حصوله على مبلغ مالي يدفعه المنتفعون من ندمائه⁴.

عقد التسيير: هو عقد يبرم بين شخصين الأول من القانون العام والثاني من القانون الخاص لغرض تسيير كل بعض أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية باسمها ولحسابها بمقابل مالي⁵.

ج/دوافع الخصصة: هناك عدّة دوافع الاتباع الخصصة نذكر منها:

¹- رجال علي، مرجع سابق، ص 86.

²-مرجع نفسه، ص 96.

³-آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص 57.

⁴-مرجع نفسه، ص 74.

⁵-مرجع نفسه ص 74.

- لجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي نقل مديونيتها مقابل ثروة وهي فته القطاع العام الاقتصادي وإعادة النظر في نظام النقد والقرض¹ وتحرير الأسعار والتجارة الخارجية².
- استخدام فعالية الهياكل الإدارية وتعدد إجراءات التدخل في مراقبة تسيير المؤسسات العمومية³.
- غيابات المنافسة من المؤسسات العمومية الاقتصادية نتيجة لقواعد وقوانين تفرضها الدولة عليها مما يؤدي إلى عدم ثبوت كفاءة المؤسسات الخاصة⁴.
- الحجز المتزايد للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

¹-بودة نبيل، اجيس سليم، مرجع سابق، ص 46.

²-بهلول سمية، مرجع سابق، ص 37.

³-بوخدوني وهيب، التطهير المالي وخصوصة المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، يومي 22-23 أبريل 2003 ص 40.

⁴-بهلول سمية، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثاني: آليات المؤسسة العمومية الاقتصادية

على اعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية كانت ولا زالت الوسيلة الأساسية لعملية التنمية في القطاع الاقتصادي العام والإدارة الأساسية لتنفيذ السياسة الاقتصادية هذا التنفيذ الذي يترجمه تدخل الدولة في المجال الاقتصادي الذي وإن خفت حدته إلا أنه لا يزال تدخلا معتبرا حتى بعد تبني نظام اقتصاد السوق فإننا نجد هذه الأهمية قد انعكست بصورة واضحة على النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية هذا الأخير الذي وضعها في موضع إمتياز تجسد في ضبط كل ما يتعلق بها سواء ناحية إنشائها وانقضائها (المطلب الأول) أو من ناحية أجهزتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء وانقضاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

طبقا للأمر 01-04 تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية والنظام الذي يحكم نشأتها وانقضاؤها يخضع للنظام الذي يحكم حل وإنشاء الشركات التجارية فهي تخضع للقانون التجاري لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول: إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفرع الثاني: انقضاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفرع الأول: إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

تنص المادة 01/05 من الأمر 01-04 على أن إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الشركات ذات رؤوس الأموال التي نص عليها القانون التجاري.

بينما تنص نفس المادة في فقرتيها 3 و 4 على أنه يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة وتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكون للدولة فيها أو

أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كل رأس مال المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.

حيث يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة قرارا إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للأشكال الخاصة وتنص المادة 06 من نفس الأمر على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابع استراتيجي على ضوء برنامج الحكومة تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم مثل شركة سوناطراك.

ونظرا لأن المؤسسات العمومية الاقتصادية تمتاز بخصائص مختلفة (المتاجرة، العمومية) فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية كتاجر تخضع لأحكام ومبادئ مستمدة من القانون التجاري وكشخص عام تستمد بعض المبادئ والأحكام من القانون العام حسب المادة 2 من الأمر 01-04 ومنه فهي تارة تخضع لأحكام القانون التجاري وتارة تخضع لأحكام القانون العام.²

وبالتالي فإن إنشاء وتأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية يجب أن تراعي إرادة الشركاء والمساهمين دون تركها مطلقة نظرا للدور الأساسي للمؤسسات في الاقتصاد الوطني، وهو ما يؤدي بالتالي إلى بروز بعض مظاهر السلطة العامة عليها³، ونظرا لهذا النظام المختلط للمؤسسات العمومية الاقتصادية بين القانون التجاري الذي يعتمد على الاكتتاب والقانون العام الذي يعتمد على القرار الإداري (قرار الإنشاء)، فإن إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يمر بالمراحل التالية:

¹-المادة 05 من الأمر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، مرجع سابق.

²-نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص المعمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018 صفحة 32-33.

³-محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 137.

- قرار الإنشاء

- الاكتتاب

- الجمعية التأسيسية

أولاً: قرار الإنشاء

قبل صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88-01 كانت كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تتدخل في إنشاء المشروعات العامة عن طريق ما يسمى بالإجراء التشريعي بالنسبة للأولى والإذن القانوني بالنسبة للثانية طبقاً للمادة 05 من الأمر 71-74 ولكن بعد إلغاء المادة 05 من الأمر 71-74 بموجب القانون 88-01 أصبح إنشاء المشروعات العامة من اختصاص السلطة التنفيذية وأصبح دور السلطة التشريعية يقتصر فقط على وضع المبادئ العامة للسياسة الاقتصادية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص¹.

وأصبح إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية يتم بصدور قرار إداري طبقاً للمادة 14 من القانون 88-01 والتي تنص على ما يلي "تتأسس المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب:

1-قرار الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولية أو فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية..."

2-قرار من كل جهاز لاسيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة مؤهل قانوناً لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة في اكتتاب جزء من رأسمالها عن طريق اكتتاب أسهم أو سندات مساهمة.

3-قرارات مشتركة صادرة من مؤسسات عمومية اقتصادية تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقاً لقوانينها الأساسية الخاصة بها وضمن الأشكال القانونية المشترطة".

¹-محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 139.

ثانيا: الاكتتاب

طبقا لأحكام القانون التجاري فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية كغيرها من الشركات التجارية يجب أن يتكون رأس مالها التأسيسي من حصص الشركاء التي تتمثل في المساهمة النقدية أو العينية للمؤسسين أو بطرح الأسهم للاكتتاب والتي يجب أن تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية¹.

حيث يعرف الاكتتاب على أنه إعلان الشخص عن رغبته في الاشتراك في المشروع الذي تضطلع به الشركة وذلك عن طريق رغبته بتقديم حصته في رأسمال الشركة تتمثل في تقديمه لقيمة عدد من الأسهم.

وبذلك يكتسب الشخص المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات التأسيس².

والاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة إما أن يكون عاما وعندئذ يستغرق تأسيس الشركة وقتا من الزمن وهو الذي يطلق عليه كما سبق أنفا بالتأسيس المتتابع أو المتعاقب عن طريق الاكتتاب الخاص ومعناه أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري ويعرضون الباقي للاكتتاب العام.

1-التأسيس دون اللجوء العلني للاذخار: تناولته المواد من 605 إلى 609 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي يعدل ويتم القانون التجاري ويجب أن يكون رأسمالها 01 مليون دينار (المادة 594 ق.ت) وهذا النوع من التأسيس يسمى التأسيس الفوري constitution instantanée حيث تنشأ المؤسسة في هذه الحالة بصدور تصرف قانوني عن مؤسس واحد كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم

¹نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 37.

²نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص

الوحيد أو من أكثر من مؤسس إذا لم تكن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام يجوز مجموع رأس مال المؤسسة.

ففي هذه الحالة لا يتطلب التأسيس الفوري إجراءات معقدة وإعلام واسع نظرا لانهيار الاكتتاب على الأشخاص المعنيين فقط وذلك لأن رأس مال الشركة يتم الحصول عليه بأكمله من المؤسسين دون الالتجاء للجمهور العام.¹

واعتمد هذا النوع من التأسيس من طرف المشرع الجزائري عند تحويل الشركات إلى شركات التسيير للمساهمة بموجب المادة 40 من الأمر 01-04 حيث تم تكليف القائمين بالتصفية للشركات القابضة المعنية من طرف الجمعيات العامة غير العادية بإجراء تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المحلة باعتبار قيمتها عند اختتام الحساب لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية ويعتبر مجلس مساهمات الدولة الهيئة المختصة بتوزيع الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى المذكورة في المادة 11 من الأمر 01-04 بين المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وهو نفس الاجراء الذي اتبع عند تحويل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي إلى مؤسسات عمومية اقتصادية حيث كانت المساهمة تقتصر على ثلاث صناديق مساهمة تتقاسم أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية.²

واتبع أيضا نفس الاجراء عند حل صناديق المساهمة وتعويضها بالشركات القابضة العمومية حيث نصت المادة 27 من الأمر 95-25³ على تحويل الأسهم والمساهمات والسندات والقيم

¹-نورة عبد العزيز المرجع سابق، ص 37.

²- المرجع نفسه، ص 38.

³-الأمر 95-25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، جريدة رسمية، عدد

55 الصادرة في 27 سبتمبر 1995.

المنقولة الأخرى التي تحوزها صناديق المساهمة لحساب الدولة والحقوق المرتبطة بها وكذا أصولها إلى الشركات القابضة.

ويرى الدكتور محمد الصغير بعلي بأنه إذا كان هذا هو الأسلوب العادي في تأسيس المؤسسات العمومية الاقتصادية فإن الاحالة التامة على الأحكام العامة للقانون التجاري قد لا تفيد نظرا للطبيعة الخاصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية واختلاف الظروف التي تحيط بها عن تلك التي تحيط بالمؤسسة الخاصة (الشركات التجارية) لذا كان من الواجب على المشرع وضع إجراءات خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية تتلاءم مع خصائص القطاع العام وذلك بموجب لائحة أو قانون أساسي¹.

لكن ما نراه في الواقع أنه قد تم تحويل أسهم وسندات والقيم المنقولة للصناديق المساهمة إلى الشركات القابضة العمومية ثم بعدها إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب الأمر 04-01 ثم بواسطة إجراءات خاصة يغلب عليها الطابع الإداري رغم وجود لائحة خاصة تنظم ذلك.

2-التأسيس بالجوء العلني للادخار

يجب أن يكون رأسمال المؤسسة في هذه الحالة خمس ملايين دينار جزائري طبقا لنص المادة 594 ق.ت وهذا النوع من التأسيس المتتابع successive constitution تناولته المواد من 595 إلى 604 ق.ت ويتم عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب العام الذي هو إلزام شخص بالمساهمة في شركة عن طريق تقديم حصة نقدية أو عينية.

فهو يتطلب أن يبادر أحد المؤسسين أو أكثر بتقديم طلب للموثق لإعداد مشروع القانون الأساسي ثم يقوم بالإعلان عن الاكتتاب لفتح المجال لأشخاص لم يشاركوا حتى في إعداد مشروع القانون الأساسي لكي يساهموا في المؤسسة ويلتزموا بتقديم حصة نقدية أو عينية.

¹-محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 144.

وفي الأخير يتم الاكتتاب الذي يجب أن يكون برأس المال بكاملة وإلا عدّ باطلا وتكون قيمة الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة في أجل لا يمكن أن يتجاوز 05 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة مالم ينص نص تشريعي على خلافها¹.

ويتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب وإذا كانت الحصص المقدمة عينة تقيم من طرف مندوب الحصص الذي يعين بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ثم يوضع تقدير الحصص العينية مع القانون الأساسي المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

وما نلاحظه من خلال الأمر 01-04 هو أنه ألغى الاكتتاب المقيد الذي كان معمول به في السابق حيث كان مقتصرًا على أشخاص القانون العام أو المؤسسات العمومية والاقتصادية فقط.

وبصدور الأمر 01-04 الذي حل الشركات القابضة وعضوها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي هي حسب المادة 02 منه عبارة عن شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام على أغلبية الرأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وبالتالي فإنه حدد الحد الأدنى للشركاء بإثنين دون تحديد الحد الأقصى هذا بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل s.p.a مع العلم أن المادة 592 من ق.ت. تستثني الشركات ذات رؤوس أموال عمومية من شرط عدد الشركاء على الأقل سبعة شركاء، إلا أن المادة 09 من المرسوم 88-119 كانت تنص على أن لا تفوت حصة الأسهم التي يحوزها كل صندوق مساهمة في مؤسسة عمومية اقتصادية 40% ولا تقل عن 10% بطريقة حسابية بسيطة نستنتج أن المشرع حدد بطريقة غير مباشرة عدد المساهمين بأربعة (04)

¹ -المادة 596 من الأمر 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

مساهمين (40%+40%+10%) كحد أدنى وكحد أقصى 10 مساهمين لكل واحد 10% فيما يخص المؤسسات العمومية المنظمة في شكل spa كما أن المادة 41 من الأمر 01-04 تنص على أن يقوم مجلس مساهمات الدولة بتوزيع الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى بين المؤسسات العمومية الاقتصادية دون أن يضع المشرع ضوابط لذلك وترتك السلطة التقديرية لمجلس مساهمات الدولة في توزيع الأسهم على المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب تقارب نشاطها الاقتصادي حيث تم إنشاء 47 مؤسسة عمومية اقتصادية و 28 شركة تسيير للمساهمة ويمكن أن يتم تقليص عددها فيما يعد كما حصل مع الشركات القابضة.

أما المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل s.a.r.l لم ترد بشأنها أحكام خاصة لذا فإنها تبقى خاضعة لأحكام القانون التجاري فيما يخص عدد الشركاء¹.

وفيما يخص المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة تستبعد من تطبيق هذا الأمر وتخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم.

ثالثا: الجمعية العامة التأسيسية

لاستكمال إجراءات تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية كغيرها من الشركات التجارية لابد من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية التي تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل تأسيس وإنشاء المؤسسة العمومية ويجب أن تعقد في ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري كما يمكن لكل مكتب التقدم بطلب أمام القضاء لتعيين وكيل يكلف سحب الأموال لإعادتها للمكاتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

¹-زهير سعودي، مرجع سابق، ص 23.

الأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة التأسيسية:

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري كما أحال إليها الأمر 01-04 فإن الجمعية العامة التأسيسية تتشكل من جميع المكتتبين والمؤسسين مهما كان مقدار حصصهم طبقاً للمادة 6000 من القانون التجاري فعلى المؤسسين بعد التصريح بالاككتاب والدفعات أن يستدعوا المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال المنصوص عليها قانوناً.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعية التأسيسية هم المؤسسون والمكتتبون مهما كان مقدار حصصهم هذا بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل s.p.a أما المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل s.a.r.l فإنه يحضر الجمعية العامة التأسيسية جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم مع الإشارة إلى أن مكتتبي الأسهم يحق لهم الاقتراع سواء بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم ولكل مكتب عدد من الأصوات يعادل الحصص التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك بنسبة 5% من العدد الاجمالي للأسهم¹.

لكن من الناحية العملية لما تم تحويل المؤسسات الاشتراكية إلى صناديق المساهمة فإن الجمعية العامة التأسيسية كانت تتشكل أساساً من ممثلين عن صناديق المساهمة المعنية ونفس الشيء عند حل الصناديق المساهمة وتعويضها بالشركات القابضة العمومية حيث كانت تتمثل الجمعية العامة التأسيسية من ممثلين عن شركات القابضة المعنية فقط لن رؤوس أموالها تحوزها الدولة كاملة أو تشارك فيها مع أحد أشخاص القانون العام حيث نصت المادة 21 من الأمر 95-25 على أن يتولى الجمعية العامة للشركات القابضة ممثلين يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانوناً.

وبعد حل الشركات القابضة وتحويل أموالها إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب المادة 40 من الأمر 01-04 أصبح بموجبه رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية تحوز فيه الدولة

¹-نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 275.

أو أحد أشخاص القانون العام أغلبية الرأسمال الاجتماعي طبقا للمادة 02 من نفس الأمر وبالتالي أصبح يشترك معها أشخاص القانون الخاص المكتتبين والجمعية العامة التأسيسية¹.

ولو جئنا إلى تطبيق المادة 603 من القانون التجاري لأن الأمر 01-04 قد أحال إلى الأحكام العامة للقانون التجاري على المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث أن هذه المادة تشترط ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمتلكها المكتب نسبة 5% من العدد الاجمالي للأسهم فإننا بالنظر للطبيعة الخاصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ونظرا لدورها الهام في الاقتصاد الوطني كان من الواجب استثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق هذه المادة ووضع أحكام خاصة بها.

أما فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخرج عن نطاق تطبيق الأمر 01-04 طبقا للمادة 12 منه فإن ممثلون عن مجلس مساهمات الدولة هم الذين يتولون مهام الجمعية العامة التأسيسية².

الفرع الثاني: انقضاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

مبدئيا يمكن القول إن المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لطرق الحل العامة وفقا للمبادئ العامة في حل المؤسسات العمومية الاقتصادية الموجودة في القانون المدني في المواد من 437 إلى 449 ق، م وفي القانون التجاري فيما يخص الشركات المنظمة في شكل s.p.a في المواد من 715 مكرر 18 إلى 715 مكرر 20 ق.ت أما المنظمة في شكل s.a.r.l في المواد من 589 إلى 591 ق.ت.

وفيما يخص التحويل تناولته المواد من 715 مكرر 15 إلى المادة 715 مكرر ق.ت وقد شهدت ظاهرة حل المؤسسات العمومية الاقتصادية نشاطا واسعا في مرحلة التطهير المالي التي

¹-نورة عبد العزيز المرجع السابق ص 41.

²-المرجع نفسه، ص 42.

شهدتها هذه المؤسسات والتي ترتب عنها خسائر معتبرة مسّت الخزينة العمومية الأمر الذي دفع بالسلطات إلى التفكير في حل جدي لتدارك هذه الخسائر والذي تجسّد بالدرجة الأولى في ضرورة حل العديد من التطورات التغيرات سواء فيما يتعلق بأشكالها وآثارها القانونية.

1-الحل بالتراضي: تلعب الإدارة دور في مجال الشركات التجارية منذ إنشائها إلى غاية حلها إذ يمكن للشركاء والمساهمين الاتفاق على حل الشركة بالتراضي فيتخذ الحل في هذه الحالة صورة الحل الاتفاقي كما يمكن لكل مساهم أو شريك الانسحاب ضمن شروط أهمها حسن النية¹، كما يمكن للشركاء والمساهمين الاتفاق على إدماج عدّة شركات وبالتالي تذوب المؤسسة المندمجة في المؤسسة الجديدة كما يمكن لهم أيضا الاتفاق على تقسيم شركتهم إلى عدّة شركات.

أ-الحل بالاتفاق: يتم حل المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق هذا الشكل بناء على زاويتين أساسيتين:

زاوية ينظمها القانون التجاري بحكم خوصصة المتاجرة التي تتمتع بها المؤسسة وزاوية تنظمها القوانين الخاصة بالمؤسسة العمومية بحكم خاصية العمومية بحكم خاصية العمومية التي تتميز بها هذه الخيرة فأما الزاوية التي ينظمها القانون التجاري فإنه ينم بمقتضاها حل المؤسسة العمومية الاقتصادية اتفاقيا عن طريق الجمعية العامة الاستثنائية في إطار الشروط والاجراءات التي تحددها القوانين الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية مما أدى إلى جعل المشرع من الجمعية الاستثنائية إطار لذلك في نص المادة 715 مكرر 18 التي تقضي بأن الجمعية العمة غير العادية هي التي تتخذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل والذي يجب أن يتم وفق الشروط التي حددها القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يحدد النصاب والأغلبية في الجمعيات العامة العادية والاستثنائية هذا فيما يخص المؤسسات المنظمة

¹ -المادة 440 من الامر 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم بقانون رقم 05-

02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.

في شكل s.p.a أما المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل s.a.r.l فإن المادة 2/589 من القانون التجاري لم تحدد نوع الجمعية عادية أو استثنائية التي يتخذ فيها هذا النوع من القرارات لكن بالنظر إلى خطورة هذا الاجراء فإنه من المرجح أن تكون الجمعية العامة الاستثنائية هي المؤهلة لهذا القرار وأما من الزاوية التي ينظمها القانون العام فإنه يجب قرار الحل الذي يصدر عن الجمعية العامة الاستثنائية أن تصدر السلطة الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية المختصة بإصدار القرار الإداري القاضي باستثناء المؤسسة قرار الموافقة على الحل¹.

ب-الحل بالدمج أو الفصل

قد يتم حل المؤسسة العمومية الاقتصادية بصورة رضائية عن طريق اندماج عدة مؤسسات في شكل مؤسسة واحدة أو انفصال مؤسسة واحدة إلى عدة مؤسسات وهذا ما تناولته المواد 744 إلى 764 من القانون التجاري حيث تقضي المادة 744 بأنه يمكن للشركة ولو في حالة تصنيفها أن تدمج مع شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة عن طريق الدمج كما يمكن لها أن تساهم في إنشاء شركات جديدة عن طريق الاندماج والانفصال.

الاندماج: يعد الاندماج على أنه جمع شركتين في شركة جديدة واحدة و على الأقل ضم احدهما للأخرى بتقديم رأسمال المؤسسة المدمجة إلى المؤسسة الدامجة حيث تزول المؤسسة الأولى وتنقضي شخصيتها القانونية وبالتالي تنحل المؤسسة المدمجة بينما في الحالة الأولى تنقضي المؤسستين المدمجتين وتذوب شخصيتهما القانونية في المؤسسة الجديدة².

ويقوم الاندماج على أساس إرادة الشركاء والمساهمين في شكل عقد ويتم إتخاذ هذا النوع من القرارات في الجمعية العامة والهدف من الاندماج توظيف رأس مال أكبر لإنجاز مشاريع كبرى

¹-زهير سعودي، المرجع السابق، ص 30.

²-المرجع نفسه، ص 30.

والحدّ من المنافسة بين الجمعية العامة والهدف من الاندماج توظيف رأس مال أكبر لإنجاز مشاريع كبرى والحد من المنافسة بين المؤسسات العمومية الاقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى تكامل الإنتاج وتحقيق تكامل اقتصادي من أجل دعم التنمية الاقتصادية للدولة.¹

الانفصال: ويأخذ الانفصال بدوره شكلين: فإما أن تتفصل المؤسسة العمومية إلى مؤسستين أو أكثر وإما تأخذ شكل الإدماج والانفصال حيث يتم تقديم رأسمال المؤسسة المنحلة إلى أخرى موجودة أو المساهمة في تأسيس مؤسسة عمومية جديدة بطريقة الدمج.²

وإذا ما حاولنا مقارنة الأحكام القانونية الذي ينظمها الأمر 01-04 والمتعلقة بهذا الشكل من أشكال حل المؤسسات (الحل الرضائي ككل) بما كان منصوصا عليه في القوانين السابقة النازمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

حيث تنص المادة 35 من القانون رقم 01-88 " عندما تقوم مؤسسة عمومية اقتصادية بإدماج مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى بكاملها وذلك بموجب عقد اندماج أو انفصال يتخذ وفق الشكل القانوني المشترك تح الشركة التي قامت باندماج محل المؤسسة العمومية الاقتصادية المدمجة من حيث الحقوق والالتزامات..."³.

2-الحل القانوني: بما أن الأمر 01-04 أحال على الأحكام العامة للقانون التجاري في إنشاء وتنظيم وسير وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وبالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المتاجرة والعمومية فإن الأحكام المتعلقة بالحل، بقوة القانون تبقى نوعا ما خاصة الأحكام المتعلقة بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تناولها في الفصل السابع منه وبالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون التجاري المتعلقة بالحل بقوة القانون للشركات التجارية للأموال نجد حالاته هي:

¹-محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 160.

²-المادة 744 من الامر 59-75، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، المرجع السابق.

³-زهير سعودي المرجع السابق، ص 34.

-انتهاء مدة الشركة المادة 546 ق.ت (99سنة)

-تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله

-هلاك كل جزء كبير من رأسمالها حسب المادة 438 ق.م والمادة 715 مكرر ق.ت و715 مكرر 20 والمادة 589 ق.ت.

-انخفاض أو زيادة عدد الشركاء المساهمين فيها المواد 590 و592 ق.ت.

-تجمع الأسهم أو الحصص في يد شخص واحد.

-التأميم

ولو جئنا إلى تطبيق هذه الحالات على المؤسسات العمومية الاقتصادية فإننا نجد أن بعض هذه الحالات لا نستطيع تطبيقها هنا نظرا لعدم وضع حد أدنى ولا أقصى للشركاء والمساهمين بها كما رأينا سابقا حيث يمكن أن تكون الدولة هي المساهم الوحيد بالتالي لا نستطيع تطبيق حالة انخفاض أو زيادة عدد المساهمين، ولا حالة تجمع الحصص في يد شخص واحد لأنه هناك بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية استثنت من تطبيق الأمر 01-04 طبقا للمادتين 06 و 12 منه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن تصور أن بأهم شخص شيء ملك له أما حالة انتهاء الأجل المادة 546 من القانون التجاري (99سنة) يمكن تطبيقها لكن يمكن أن تجتمع الجمعية العامة وتمدد حياة الشركة.

أما فيما يخص الحل قبل انتهاء الأجل عملا بالمادة 715 مكرر 18 والمادة 715 مكرر 20 نجد أن هذا الحل يكون عند انخفاض رأس المال أي عند انخفاض الأصل الصافي للشركة بفضل الخسائر الثابتة في دفاتر الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين باستدعاء (الشركة حيث ألزمت المادة 715 مكرر 20 الجمعية العامة غير العادية في خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر

للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل ويجب نشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الشروط المقررة قانونا.¹

هذا بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل s.p.a أما المنطقة في شكل ذات مسؤولية محدودة تطبيق المادة 02/589 من القانون التجاري التي تنص على أنه في حالة خسارة ثلاث أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر في ما إذا كان يتعين إصدار قرار حل الشركة لكن دون أن تحدد هذه المادة نوع الجمعية العامة عادية أو غير عادية مع وجوب اشهار قرار الشركاء.

لكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 20 فإنه في حالة تقرير الجمعية العامة الاستثنائية حل المؤسسة يمكن للشركاء الاتفاق على تخفيض رأس المال بقدر 1/4 يساوي مبلغ الخسائر إذا لم يحدد في الأجل القانوني الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل رأسمال الشركة وهذا بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها تحقيق الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 594 خمس ملايين دينار جزائري ومليون دينار جزائري ويجب نشر اللائحة المصادق عليها في هذه الحالة من طرف الجمعية العامة.

وقرر المشرع في هذه الحالة حفاظا على المؤسسات العمومية الاقتصادية وضمن استمرارها في النشاط مما يخدم الاقتصاد الوطني أكثر والحفاظ على مناصب الشغل التي توفرها تلك المؤسسة وإذا ما قارنا هذه الأحكام بتلك التي كان منصوصا عليها في القانون التوجيهي فإننا نجد بعض الاختلاف لكون المادة 34 منه تنص " تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون وتتوقف عن العمل في الحالات الآتية:

1- عندما تكون موضوع حل قبل الحالات الواردة في المادتين 688 و690 من الأمر 75-59

¹-محفوظ لعشب المؤسسة العمومية الاقتصادية والقانون الاقتصادي الجزائري مجلة المدرسة الوطنية عدد 02 الجزائر سنة

2- عندما تدمج مع مؤسسة أو عدّة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.

3- عندما تكون موضوع إجراء إعادة هيكلة يتضمن إلغاء الشخصية المعنوية القديمة وتخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة¹.

3- الحل القضائي: نزولا عند الأحكام العامة للشركات التجارية التي أحال إليها الأمر 01-04 فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لإجراءات الحل القضائي التي ينظمها كل من القانون المدني والقانون التجاري.

حيث تناولت في هذه الحالة المادة 441 ق.م والمواد 589/3 ق.ت ز 715 مكرر 20 ق.ت والتي سمحت لكل شريك أو مساهم أن يتقدم إلى القضاء ليطلب حل الشركة لأي سبب مشروع وعموما هي الأحداث التي تجعل حياة الشركة مستحيلة².

لكن إذا حاولنا إسقاط هذه الأحكام على المؤسسات العمومية فإننا نجد أن هذا الأمر من شأنه طرح العديد من الاشكالات والتي تتلخص في:

- بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة حيث نصت المادة 715 مكرر 20 فيما يخص المؤسسات المنظمة في شكل رأسمالها ولم يستشير المديرين الشركاء أو لم يتمكن 589 3/4 ق.ت في حالة خسارة الشركة الشركاء مكن الدولة من المداولة على الوجه الصحيح لكل مساهم أو شريك وكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة أمام القضاء وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 715 مكرر 20 وفي فقرتها الأخيرة، غير على المؤسسات العمومية الاقتصادية لأنها غير مقيدة (أنه لا يمكن تطبيق المادة 715 مكرر 19 بحد أدنى أو أقصى للشركاء لاستثنائها طبقا للمادة 592 فقرة أخيرة ق.ت)

¹-أنظر المادة 34 من القانون 88-01، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

²-محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 165.

كما لا يمكن تطبيق هذه الأحكام على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة مجموع رأسمالها أو التي يكتسي نشاطها طابعاً استراتيجياً¹.

بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل، شركات مساهمة: ينص في المادة 715 مكرر 20 من ق.ت " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم من خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل".

إلا أن هذه الإجراءات لا يمكن تطبيقها على المؤسسات العمومية لكونها مستثناة من شرط التقييد بحدّ أدنى أو أقصى للشركاء وبالتالي فيما يمكن تسجيله في هذه الحالة أن المشرع بالرغم من أن هدفه من وراء إحالة إجراءات هذا النوع من حل المؤسسة العمومية الاقتصادية للأحكام التجارية العامة هو خدمة التوجهات الاقتصادية الجديدة التي لخصت تحت عنوان نظام اقتصاد السوق إلا أنه كان يفترض فيه مراعاة خصوصية هذه المؤسسات التي كانت تستدعي أفرادها بأحكام خاصة بها تجنبا للعديد من هذه الاشكالات هذا بالطبع بالنسبة فيما يتعلق بما هو معمول به وفقا للأحكام الأمر 01-04 وبالرجوع إلى القانون التوجيهي نجده ينص " يمكن أن تتعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناء لإجراء قضائي يضعها في حالة إفلاس إذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداماً مستديماً بسبب إعسار يكون إثباته بقاعدة قانونية خاصة تسن لهذا الغرض بموجب قانون خاص ويحدد نفس القانون القواعد الإجرائية وكيفيات تنفيذ التصفية"²، وذلك لأن المؤسسات العمومية الاقتصادية أصبحت شركات تجارية تشترك فيها الدولة مع أشخاص القانون الخاص بهدف تشجيع الاستثمار الخاص.

¹ -زهير سعودي، المرجع السابق، ص 40.

² -المادة 36 من القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

4-الحل الإداري: هو الحل الذي يتم بموجب قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية وتم النص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المتعلق بحل المؤسسات العمومية والذي قضى بحل المؤسسات العمومية المتوقفة عن الدفع أو النشاط ويظهر الطابع الإداري لقرار الحل غداة مباشرة إجراءات الحل بحيث يعين وزير المالية بموجب قرار إداري فور حل المؤسسة العمومية الاقتصادية مكلفا بالتصفية وبصدر قرار حل المؤسسة العمومية من طرف سلطة الوصاية بموجب قرار إداري ويأخذ الحل الإداري بدوره عدّة صور¹.

الدمج: وهو عكس الاندماج الذي يكون بإدارة المساهمين بينما الدمج يتم بقرار إداري يصدر عن الإدارة أي عن الدولة ويتطلب الدمج وجود أكثر من مؤسسة عمومية يتم ضمها بموجب قرار إداري حيث تفقد المؤسسة الأولى شخصيتها المعنوية وتذوب في المؤسسة الجديدة ويتولى الدمج أجهزة إدارية مختصة تابعة للمجلي الوطني لمساهمات الدولة طبقا للمادة 20 من الأمر 95-25 والذي عوضه حاليا بمجلس مساهمات الدولة حيث أوكلت له مهمة ضبط وتنظيم القطاع العمومي الاقتصادي.

إعادة الهيكلة: في حالات عقود وإعادة الهيكلة المتعلقة بجزء من المؤسسة العمومية الاقتصادية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء شخصيتها القانونية فإنه يتعين على الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي قامت بالدمج أن تعلم الغير المعني وفق الشكل القانوني وطبقا للعقد المقدم للإشهار القانوني بحقوقها والتزاماتها بصفتها خلفا للمؤسسة الاقتصادية المدمجة جزئيا.

الخصوصية: بتغير التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق تخلت عن أسلوب إعادة الهيكلة نظرا لأنها لم تعد تجدي نفعاً ولجأت إلى أسلوب خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تواجه صعوبات منذ صدور الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995

¹-سمية بهلول، مرجع سابق، ص 59.

المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية والذي ألغى بموجب الأمر 01-04 حيث عرفت المادة منه الخصوصية بأنها كل عقد يهدف إلى نقل الملكية من الدولة أو أشخاص القانون العام إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية ويتولى مجلس وطرق الخصوصية طبقاً للمادة 26 من نفس الأمر هي:

-البيع في السوق المالي (البورصة).

-المناقصات.

-البيع بالتراضي بعد ترخيص من مجلس مساهمات الدولة.

أو بواسطة أي نمط آخر للخصوصية يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور، ونشير هنا بأن الخصوصية التي تنقضي بها المؤسسات العمومية الاقتصادية هي الخصوصية الكاملة أي عند التنازل على جميع رأسمال المؤسسة الذي تحوزه الدولة.

وما نلاحظ هنا أن المشرع فيما يخص حل المؤسسات العمومية الاقتصادية أخذ ببعض الحالات القانون التجاري فيما تخص الشركات التجارية الخاصة بالإضافة إلى ذلك استمد بعض أساليب القانون العام التي تعتمد على القرار الإداري منها الدمج وإعادة الهيكلة وإضافة إلى اعتماد أسلوب الخصوصية وهذا تبعاً لتغيير النظام الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق¹.

المطلب الثاني: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

القاعدة العامة أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تقوم على نفس التنظيم الهيكلي الذي تقوم عليه الشركات التجارية سواء كانت هذه المؤسسات العمومية منظمة في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة وهذا بالنظر إلى طابع المتاجرة الذي تتميز به

¹-زهير سعودي، المرجع السابق، ص 38.

المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها أو أجزاء منه والتي تتخذ أجهزة تسييرها وإدارتها أشكالاً خاصة يتم النص عليها عن طريق التنظيم على أشكال خاصة للجمعية العامة للشركاء ولأجهزة التسيير إذا تعلق الأمر بمؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية آلية كلياً من الدولة أو الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام طبقاً للمادة 5 الفقرة الثالثة من الأمر 01-04 التي تقضي بأنه " يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ".

وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية المحالة إلى القواعد العامة (الفرع الأول) ومن ثم أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب النصوص الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية المحالة إلى القواعد العامة

في حال مالم يكن رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية مملوكاً بالكامل للدولة أو أحد أشخاص القانون العام فإن أجهزة إدارتها وتسييرها تخضع للأحكام العامة للقانون التجاري سواء كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية منظمة في شكل شركة مساهمة (s.p.a) أو في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة هذا وتخضع هذه الأحكام العامة هي الأخرى لبعض الاستثناءات أحياناً نزولاً عند طابع العمومية الذي تتميز به المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أولاً: الجمعية العامة: تسمى كذلك جهاز المداولة فهي تعتبر هيئة السيادة للشركة والمجال المناسب للشركاء والمساهمين للإدلاء بإرادتهم ومساهماتهم في تسيير الشركة¹.

-تأخذ الجمعية العامة شكلين:

¹-بودة نبيل، إجيس سليم مرجع سابق، ص 14.

-الجمعية العامة العادية.

-الجمعية العامة غير العادية.

ويؤسس الجهاز من أجل ممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية طبقا للمادة 02 من المرسوم رقم 88-119 المؤرخ في 21 جوان 1988 المتعلق بصناديق المساهمة¹.

ولهذه الأخيرة جهاز يقوم بتحديد التشكيلية الاسمية بمرسوم خاص ويحدد كفاءات إنهاء التأهيل الفردي للأعضاء ويكون الجهاز مشترك بين جميع صناديق المساهمة التابعة للدولة².

1-الجمعية العامة العادية: تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة ولهذا يطلق عليها اسم الجمعية العامة السنوية لأنها تجتمع بصفة دورية ومنتظمة والمادة 816 ق.ت. تعاقب جنائيا رئيس الشركة والقائمين بالإدارة إذا لم يستدعوا الجمعية العامة طبقا لما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري فيما يخص شركات المساهمة³.

ومن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية⁴

-رفع رأس المال التأسيس ضمن الشروط القانونية أو التحفظية

-اتخاذ قرار إدماج المؤسسة العمومية الاقتصادية من مؤسسة إلى أخرى وتقييمها.

-تمديد وجود المؤسسة.

-اتخاذ قرار حلها وتحويل طبيعتها القانونية.

¹-مرسوم 88-119 مؤرخ في 21 جوان 1988، مؤرخ في 21 جوان 1988، متعلق بصناديق المساهمة الأعوان الإئتمانيين التابعين للدولة، ج ر، عدد 24 صادر في 22 جوان 1988.

²-بن زيارة أم السعد، مرجع سابق، ص 87.

³-نورة عبد العزيز المرجع السابق ص 52-53.

⁴-بن أوغيدان سفيان، مرزوق عباس، اشكالات النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص14.

ثانيا: جهاز الادارة

هناك نوعين من التنظيم يمكن أن تختارهما المؤسسة العمومية الاقتصادية إما الجمع بين الادارة والمراقبة وهو ما يسمى بمجلس الادارة أو الفصل بينهما مجلس المراقبة ومجلس المديرين.

1-مجلس الادارة: هذا النوع من التنظيم تختاره المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تريد الجمع بين تسيير المؤسسة الاقتصادية ومراقبتها والهيئة المكلفة بتعيين أعضاء مجلس الادارة وتشكيلته هي الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ما عدا المؤسسة للشكل الخاص المشار إليها سابقا والتي يكون فيها تقرير تشكيلة أعضاء مجلس المديرين من طرف، مجلس مساهمات الدولة حسب مهام المؤسسة الاقتصادية وطبيعتها وحجمها والذي يكون من عضو إلى ثلاثة أعضاء وإذا تولى عضو واحد مهام مجلس المديرين يسمى مدير عام وحيد ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشيحهم وأخذ رأي مجلس مساهمات الدولة وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال¹.

وخلافا للقواعد العامة السائدة في الشركات الخاصة والتي يقتصر فيها بتشكيل مجلس الادارة على المساهمين فقط، فإن المشرع ومراعاة للطابع العمومي للمؤسسة العمومية الاقتصادية أوجب أن يشتمل مجلس الإدارة على ممثلين للعمال وذلك أخذ بفكرة تمثيل مصالح العمال المنصوص عليها في قانون علاقات العمل².

2-مجلس المراقبة ومجلس المديرين: يمكن أن تتخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية هذا الشكل من التنظيم بهدف الفصل بين إدارة المؤسسة ومراقبتها بحيث يتم إسناد مهمة الرقابة على مجلس المراقبة ومهمة الادارة إلى مجلس المديرين.

¹-زهير سعودي، المرجع السابق، ص 60.

²-المرجع نفسه، ص 61.

أ- **مجلس المديرين:** يتكون أعضاء مجلس المديرين من أشخاص طبيعيين تحت طائلة البطلان أي لا يمكن تعيين أشخاص معنويين في مجلس المديرين ويتكون من 3 إلى 5 أعضاء على الأكثر يعينهم مجلس المراقبة يمارسون وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة.

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قرارات حسب الشروط التي يحددها القانون القانون الأساسي حيث يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير وتحدد مهمة مجلس المديرين في القانون الأساسي لمدة من سنتين إلى ستة سنوات وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك في القانون الأساسي تقدر مدة العضوية بأربع سنوات أما في حالة الشغور يتم تعيين عضو آخر للمدة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين¹.

ب- **مجلس المراقبة:** يعد المجلس هيئة هامة في إدارة الشركات التجارية بصفة عامة وبصفة خاصة في المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى جانب مجلس المديرين وهذا التنظيم بالنسبة للمؤسسات العمومية المنظمة في شركات مساهمة لم يكن موجود قبل صدور المرسوم التشريعي 93-08 وبعد ذلك أصبح يؤخذ به حيث استنبط من القانون الألماني والذي أخذ عنها القانون الفرنسي في سنة 1966.

وبالنسبة للمؤسسات المنظمة في شركة ذات مسؤولية محدودة كان يؤخذ بهذا النظام بموجب القانون 88-04 ولكن بعد إلغائه بموجب الأمر 95-25 ألغي هذا النظام كما أن الأمر 01-04 الذي أحال تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى الأحكام العامة للقانون التجاري لا نجد فيه أحكام تنص على هذا النظام في المواد المتعلقة بشركات المسؤولة المحدودة بل نجده فقط في الشركات المساهمة².

¹-زهير سعودي، المرجع السابق، ص 65.

²-المرجع نفسه، ص 66.

وينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرق الجمعية العامة العادية أو التأسيسية حيث تحدد واجباتهم بموجب القانون الأساسي ويمكن تعيينهم من طرف الجمعية العامة غير العادية في حالة الدمج أو الانفصال دون أن تتجاوز مدة تعيينهم 6 سنوات في حالة التعيين من طرف الجمعية العامة و 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت بالإضافة إلى عضوان يمثلان العمال طبقا للمادة 5 فقرة 2 من الأمر 01-104.

ثالثا: جهاز التسيير (المدير العام، المسير)

يأخذ جهاز تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية عدة أشكال فأما المؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركات مساهمة فتأخذ بصيغة المدير العام أو الرئيس أو مجلس المديرين في حين تأخذ المؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة بصيغة المسير وتطلق عليه تسمية الرئيس المدير العام في حال توليه مهام المديرين العامة بالمؤسسة في حين يسمى بالمدير العام في حال ما كان يتولى الاشراف على المؤسسة فقط وفي هذه الحالة يكلف شخصين بمساعدته كمديرين عامين يقترحها على مجلس الادارة مما يخول لهما صلاحية معينة بالاتفاق مع المدير العام ويعين رئيس مجلس الادارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة من طرف مجلس الادارة أما المدير العام فيعين من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس في حين يعين مدير و مديري المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة من قبل الشركاء أو بموجب عقد لا حق ويشترط أن يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون من خارج الشركة.

وتختلف صلاحيات جهاز التسيير بحسب الشكل الذي تتخذه المؤسسة العمومية فأما التي تتخذ شكل شركة مساهمة وتحتوي على مجلس إدارة فإن رئيس المجلس هو الذي يتولى الإدارة

¹-نادية فضيل، المرجع السابق، ص 263.

العامّة تحت مسؤوليته ويمثل المؤسسة في علاقتها مع الغير، كما تمنح له سلطة واسعة للتصرف باسم المؤسسة في حدود موضوعها مع مراعاة حدود صلاحيات مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين ويمثل الرئيس المدير الشركة في علاقاتها مع الغير. أما المؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإن المسير والمسيرين فيها يمارسون صلاحياتهم في التسيير والاستغلال وفقاً للأشكال والحدود التي يحددها لهم القانون الأساسي للمؤسسة والعلّة في إحالة المشرع للعديد من صلاحيات أجهزة التسيير للقوانين الأساسية لكل مؤسسة يعود للطبيعة الخاصة لكل مؤسسة هذه الأخيرة هي أدنى بشؤونها ومجالات نشاطها¹.

الفرع الثاني: أجهزة المؤسسة العمومية المنظمة بموجب النصوص الخاصة

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة لأجهزة خاصة تختلف عما هو جاري العمل به القانون التجاري بشأن شركات ورؤوس الأموال وقد اتخذت شركات مساهمة الدولة عدّة أشكال قانونية في تاريخ المؤسسات العمومية الاقتصادية بداية بصناديق المساهمة ومن ثم الشركات القابضة وبعدها تم إعطائها تسمية المجلس الوطني لمساهمة الدولة لتستقر في ظل الأمر 01-04 على شكل مجلس مساهمات الدولة².

وتظهر خصوصية الأجهزة المكلفة بتسيير وإدارة هذا الشكل من المؤسسات العمومية الاقتصادية في تشكيلة هذه الأجهزة وهو ما سنبينه من خلال التطرق إلى الجمعية العامة (أولاً) ومن ثم مجلس المديرين (ثانياً).

أولاً: الجمعية العامة

الجمعية العامة للمساهمين في الهيئة السيادية للشركة وتعتبر المجال المناسب للشركاء والمساهمين للتعبير عن إرادتهم ومشاركتهم في تسيير الشركة حيث يجتمعون دورياً في كل سنة

¹-سمية بهلول، المرجع السابق، ص 70-71.

²-نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 65.

في إطار ما يسمى بالجمعية العادية كما يمكن لهم الاجتماع في إطار جمعية عامة إستثنائية لكن بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها العادية كما يمكن لهم الاجتماع في إطار جمعية عامة استثنائية لكن بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة على مجموع الرأسمال الاجتماعي مباشرة فإن صلاحيات الجمعية العامة يتولاها ممثلون مؤهلون قانونا مع مجلس مساهمات الدولة طبقا للمادة 12 من الأمر 01-04 وقبل التعديل كان يتولاها ممثلون مفوضون من المجلس الوطني لمساهمات الدولة وفقا للمادة 21 من الأمر 95-25 أما قبل سنة 1995 كانت تتولى الجمعية العامة أجهزة تؤهلها لذلك صناديق المساهمة وتتكون الجمعية العامة في هذه الحالة من ممثلين عن الدولة.

وتعتبر الجمعية العامة للمساهمين أو ما يسمى بجهاز المداولة جهاز أساسي في المؤسسات العمومية الاقتصادية وضع لها المشرع نظام مستمد من الأحكام العامة للقانون التجاري سواء من حيث تشكيلها أو تسييرها أو اختصاصها ما عدا في المؤسسات التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا أو التي تحوز فيها الدولة مجموع رأس المال الاجتماعي فإنه يمكن النص على أشكال خاصة لتنظيمها من طرف مجلس مساهمات الدولة طبقا للمادة 05 من الأمر 01-04.

وعليه تتميز الجمعية العامة بأنها جهاز سيادي له سلطة تقريرية في:

- التسيير الاستراتيجي للمؤسسة في مجالات إعداد برامج النشاط والميزانية والاستثمار والحل والإدماج والاندماج وتقييم الأصول ووضع مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها.
- المشاركة في اتخاذ القرارات المنغلقة بالخصوصة وتأمين ونقل الملكية إلى المتنازل له.
- احتكار اختصاص الفصل، في كافة المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات التسيير العادي المحتكر من قبل مجلس المديرين.

-التعاقد مع أعضاء مجلس المديرين إذ تتمتع الجمعية بأهلية التعاقد مع أعضاء مجلس المديرين بحيث يعود إليها اختيار هؤلاء الأعضاء وفق معايير قانوني وتنظيمية ويحدد العقد المبرم بينهما مهام الأعضاء وحقوقهم وواجباتهم ومدّة عهدهم وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها ويخضع العقد المبرم بين الطرفين لمبدأ سلطات الإدارة والعقد شريعة المتعاقدين دون تدخل من الدولة شريطة احترام معايير التعاقد المطلوبة لهذا الصنف من العقود.¹

وهذه الاختصاصات كانت في السابق محل تنازع بين السلطة الوصية وأجهزة المؤسسة كما كان البعض منها محتكرا من طرف الدولة² وتقرير هذه المهام بتسيير بفصل حقيقي بين المؤسس والمؤسسة بحيث لم تعد تحديد حياة المؤسسة مبنيا على قرار فوقي أو خارج المؤسسة بل أصبح مضبوطة تجعله ذو اختصاص أصيل للأجهزة الاجتماعية للمؤسسة³

ثانيا: مجلس المديرين

يعتبر أحد الأشكال الجديدة للتسيير شركات المساهمة المتبناة بعد تعديل القانون التجاري بالمرسوم رقم 93-08 إلا أن مجلس المديرين المقترح لإدارة المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة له بعض الخصائص التي تميّزه عن القواعد العامة لتنظيم مجلس المديرين وفي هذا الإطار تعين تشكيلة المجلس بقرار من مجلس المساهمات ويراعي في ذلك مهام المؤسسة طبيعتها وحجمها ويتم تعيين أعضائه ومن بينهم الرئيس من طرف الجمعية العامة بعد موافقة رئيسي الحكومة وبعد أخذ رأي مجلس المساهمات وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال.

ويتكون مجلس المديرين من ثلاثة أعضاء على القواعد العامة التي يتراوح عدد الأعضاء فيها ما بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر كما يتم تبني شكل المجلس من طرف مجلس

¹-سمية بهلول، المرجع السابق، ص 64.

²-بوزراع أميرة، حرم صباح، شركات مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير والخصوصية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص12.

³-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة الإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، المؤرخ 24 سبتمبر 2001، ج ر، عدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

مساهمات الدولة عكس ما تنص عليه القواعد العامة أين يتم تبنيه من طرف الجمعية العامة غير العادية كما يمكن أن يتشكل مجلس المديرين من شخص واحد فقط تطلق عليه تسمية المدير العام الوحيد وتحول لمجلس المديرين أوسع السلطات للقيام بإدارة المؤسسة وتسييرها والاشراف عليها ويمارس هذه الصلاحيات في حدود العقود المبرمة بينه وبين الجمعية العامة ويكون مجلس المديرين مسؤولاً عن السير العام للمؤسسة ويمارس السلطة السليمة على المستخدمين ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير¹.

وأهم ما جاء به القانون الجديد بشأن الوضعية القانونية للمسيرين العموميين هو استبداله لطبيعة هذه الوضعية التي تميّزت في السابق بالغموض نظراً لتأرجحها بين الطابع التنظيمي والمختلط حيث كان المسيرون العموميون يخضعون بداية لقانون الوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر 66-133² وهو الأمر الذي دعمه المرسوم رقم 66-134 الذي كرس هذا الأمر بنصه في مادته الثانية (2) على تمديد تطبيق نصوص قانون الوظيفة العمومية إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلا أن المرسوم رقم 85-95 المتضمن القانون المرجعي لعمال الهيئات الإدارية ألغى بموجب المادة 148 منه المرسوم 66-134 وهو ما جعل مسيرس المؤسسات العمومية الاقتصادية يخضعون لأحكام الوظيفة العمومية مع مراعاة بعض الخصوصيات ومن ثم القانون العام للعامل رقم 78-12³، فزاد الأشكال تعقيداً لكونه لم يعالج خصوصية عمل مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية واكتفى بالإشارة إلى أنه إطار سامي دون التفصيل فيما يترتب عن هذه الصفة وهو نفس الأمر المتضمن المسجل بالنسبة للقانون 90-11 المتضمن القانون الأساسي للعامل والذي ألغى القانون رقم 78-12 وقد استمر هذا

¹ -نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 66-67.

² -الأمر 66-133، المؤرخ في 02 جوان 1966، يتضمن قانون أساسي للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46 الصادرة في 08 جوان 1966.

³ -القانون رقم 78-12، المؤرخ في 05 أوت 1978، يتضمن القانون العام للعامل، ج.ر، عدد 32 الصادرة في 08 أوت 1978.

الخلط حتى بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 90-290¹ المتعلق بالمسير والذي عجز عن استيعاب المنطق التعاقدى ونفس الاشكال كان ساريا أيضا في إطار عقود النجاعة التي تم اقتراحها في مرحلة سابقة من طرف وزارة إعادة الهيكلة.²

تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات مساهمة او شركات محدودة المسؤولية تمتلك فيها الدولة او الجماعات المحلية بصفة مباشرة او غير مباشرة جميع الأسهم او جميع الحصص، والمؤسسة العمومية الاقتصادية شخصية معنوية مخصص لها رأس مال، وتتمتع باستقلالية مالية وتسير طبقا لمبادئ تجارية، وهي حسب القانون المدني والتجاري يجب ان تتميز ب:

أ-صلاحية قانونية في حدود قوانينها الأساسية.

ب-ممثل قانوني ليعبر عن ارادتها ويدافع عن مصالحها.

ونجد كذلك مما سبق ان المؤسسة العمومية الاقتصادية مرت بعدة مراحل مختلفة وواجهت عدة صعوبات حتى وصلت الى احداث توازنات واصلاحات وتعديلات على المستوى الاقتصادي والصناعي، ولا يمكن فصل واقع المؤسسة عن محيطها الاجتماعي والسياسي، ولا يمكن فهم نجاح او فشل أسلوب التسيير بعزله عن المحيط الخارجي للمؤسسة فالواقع اكد ان المؤسسة العمومية الاقتصادية عبر تجربتها ومراحل تطورها، عرفت تحولات عميقة وتجارب مست البناء والهيكلة وأساليب التسيير مما اثر على طبيعتها، فمن مرحلة التسيير الاشتراكي الى الاستقلالية، ترسخت خلال هذه التحولات الثقافة على مستوى المسير والعامل.

¹-المرسوم التنفيذي رقم 90-290، المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المتعلق بالنظام الخاص علاقات العمل الخاصة بمسييري المؤسسات، ج،ر، عدد 42 الصادرة في 03 أكتوبر 1990.

²-بوزراع أميرة، حرم صباح، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الثاني:

معوقات المؤسسة العمومية الاقتصادية
وركائز تفعيلها

تمهيد:

في ظل بيئة تحكمها الكثير من التعقيدات والمتغيرات تمارس المؤسسات العمومية الاقتصادية وظيفتها مما يجعلها عرضة للعديد من الأزمات فمن المعروف أن تتعرض أي مؤسسة كانت إلى أزمات مختلفة فهي تعرض الأحداث المهمة والمؤثرة في المنظمات إذ أصبحت جزءا مرتبطينا ببيئة اليوم وتشكل أيضا مصدرا قلقا لقادة المؤسسات ومسيرها والمسؤولين فيها على حدّ سواء لصعوبة السيطرة عليها بسبب التغيرات الحادة والمفاجئة التي تطرأ على البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة وهنا يمكن القول أنه أصبح وجود استراتيجيات التعامل مع الأزمات للحدّ منها ومن الآثار السلبية الناجمة عنها أمر ضروري وحتمي تفرضه البيئة الجديدة وما تحمله من ظواهر ومتغيرات جديدة ويتطلب ذلك إدارة لهذه الأزمات التي تتعرض لها المؤسسات العمومية الاقتصادية من أجل التقليل من الخسائر إلى الحدّ الأدنى.

كما عرف العالم في العقود الأخيرة خاصة في الألفية الثانية ثورة هائلة في المجالات العلمية والتكنولوجية التي أحدثت تغيير في الحياة اليومية للإنسان وأصبحت من الركائز الجوهرية المعمول عليها في إحداث التنمية في مختلف جوانبها هذا ما انعكس على الإدارة العامة التي تعتبر الآلية المحركة لعجلة التنمية في الدولة بإدخال تقنية المعلومات والاتصالات وفي ضوء ذلك لابدّ للمؤسسات العمومية الاقتصادية من تغيير أساليبها التقليدية في الإدارة وتبني أحدث الأساليب الإدارية مواكبة للتطورات التقنية ومن بين تلك الأساليب أسلوب الإدارة الإلكترونية الذي ظهر في الآونة الأخيرة كمصطلح معاصر يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإدارة الإلكترونية وقانون المنافسة في المؤسسة العمومية الاقتصادية (المبحث الأول)، ومعوقات المؤسسة العمومية الاقتصادية واستراتيجية إدارتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإدارة الالكترونية وقانون المنافسة في المؤسسات العمومية الاقتصادية

للإدارة الالكترونية وقانون المنافسة دور هام في تفعيل المؤسسات العمومية الاقتصادية بحيث أن الإدارة الالكترونية تلعب دورا هاما في مواكبة الزمن والتطورات الحاصلة في كل المجالات، فهي تساعد على النهوض بالمؤسسة نحو الأفضل، كما يلعب قانون المنافسة دورا هاما في تفعيل والقيام بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، فهو يساعد على التحفيز وبث روح المنافسة فيها ليدفع بها لبذل كل الجهود من بلوغ المراتب والنتائج العليا، ولقد ذكر المشرع الجزائري المنافسة في قوانينه فمن أهم هذه القوانين الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ج.ر رقم 09 الملغى بواسطة الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج رقم 43 المعدل والمتمم بواسطة القانون رقم 1208 المؤرخ في 19 جوان 2008، ج.ر رقم 36 والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 19 جوان، ج.ر رقم 46، ومن هذا المنطلق حاولنا دراسة المقومات التي ساعدت على تفعيل المؤسسة العمومية الاقتصادية والقيام بها نحو الأفضل المتمثلة في الإدارة الالكترونية (المطلب الأول)، وقانون المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الادارة الالكترونية ودورها في تفعيل المؤسسات العمومية الاقتصادية

سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول سعت جاهزة في تطبيق الادارة الالكترونية في مختلف المنظمات وغيرها، وهذا ما يتطلب توفير مجموعة من الخدمات لإنجاح مشروع المؤسسات العمومية الاقتصادية.

بعد إدخال الادارة الالكترونية إلى الحياة اليومية أصبحت هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في جميع جوانب الاقتصاد، فقد لجأت العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى العالم الالكتروني الادارة الالكترونية هي والاتصالات للقيام بالوظائف الادارية وإنجاز الأعمال التنفيذية وخاصة التطور الهائل الذي طرأ على وسائل الاتصال ومنها شبكة الانترنت بشكل واضح، تزايد الاهتمام بهذه التقنية ووضعت الخطط المهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية . يرتكز هذا المطلب على التعريف بالإدارة الالكترونية، نشأتها (فرع الأول) كما درسنا دور هذه الأخيرة في تفعيل المؤسسات العمومية الاقتصادية (فرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالإدارة الالكترونية ودراسة نشأتها

يرتكز هذا الفرع على دراسة مفهوم الادارة الالكترونية ونشأتها والتطور التاريخي لها.

أولا: مفهوم الادارة الالكترونية

هناك العديد من التعاريف والمفاهيم التي قدمت لمصطلح الادارة الالكترونية بالرغم من حداثة المصطلح¹، وفق ما تشير إليه أدبيات الفكر الاداري.

¹-لعجالي فاطمة، متيجي صورية، تقييم متطلبات نجاح مشروع الادارة الالكترونية في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة في المؤسسة الوطنية للمنتوجات الكهروكيميائية enpec -السوقر-) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022.

وانطلاقا مما طبقته تطبيقات الادارة الالكترونية على الأجهزة البيروقراطية الحكومية وخاصة منها الخدمية توجهت تعريفات الادارة الالكترونية وحاولت ربطها بالخدمة العامة حيث يرى سعيد بن معلا العمري بأن الادارة الالكترونية أن الادارة الالكترونية تمثل تحولا أساسيا في مفهوم الوظيفة العامة بحيث ترسخ قيم الخدمة العامة ويصبح الجمهور المستفيدين من الخدمة محور اهتمام مؤسسات الدولة كما يتعدى مضمونها هدف التمييز في تقديم الخدمة إلى التواصل مع الجمهور بالمعلومات، وتعزيز دوره في المشاركة والرتابة من خلال تطوير علاقات اتصال بين المواطنين والدولة¹.

لكن هناك دراسات أخرى على محاولة تبين مدى إمكانية اختصار الوقت في القيام بالمعاملات وتقريب المسافات واختصار الوقت فعرفت الادارة الالكترونية بأنها إنجاز المعاملات الادارية وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الأنترنت دون أن يضطر العملاء الانتقال إلى الادارات شخصيا لإنجاز معاملاتهم مع ما يتوافق من إهدار للوقت والجهد والطاقات².

كما عرف سعد غالب ابراهيم الادارة الالكترونية باعتبارها منظومة متكاملة سعد غالب ابراهيم الادارة الالكترونية باعتبارها منظومة متكاملة وبنية وظيفية وتقنية مفتوحة بأنها إطار يشمل كل من الأعمال الالكترونية للدلالات على الإدارة الالكترونية، الحوكمة الالكترونية للدلالة على الإدارة الالكترونية العامة أو الأعمال الحكومية الموجهة للمواطنين أو الموجهة للأعمال أو الموجهة لمؤسسات ودوائر الحكومة المختلفة³.

¹- سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الادارية والأمنية لتطبيق الادارة الالكترونية، دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية نيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ص15.

²- علي حسين بكير، المفهوم الشامل للإدارة الالكترونية، مجلة آراء حول الخليج، الامارات العربية المتحدة، العدد 23، مركز الخليج للأبحاث، 2006، في: <https://alibakeet.maktooblog.Com/85589%d8> تاريخ الاطلاع 2 ماي 2023.

³- ياسين سعد غالب، الادارة الالكترونية وآفات تطبيقاتها العربية، معهد الادارة العامة، السعودية 2005، ص21.

وانطلاقا من شكل العلاقة التي أصبحت تحدد طبيعة التواصل بين قواعد داخل الدولة الوطنية وعرفت الادارة الالكترونية من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها مفهوم ينطوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتغيير الطريقة التي يتفاعل من خلالها المواطنين والمؤسسات التجارية مع الحوكمة للسماح بمشاركة المواطنين في عملية صنع القرار وربط طرق أفضل في الوصول إلى المعلومات وزيادة الشفافية.

وبذلك فإن الادارة الالكترونية هي نتاج تطور تبادل المعلومات والبيانات الالكترونية كمجال تخصص ضيق بين حاسوب وآخر أو مجموعة حواسب أخرى في نطاق أكاديمي أو مجالات أخرى إلى مجال الأعمال الالكترونية الواسعة وذلك مع الاستخدام الواسع للإنترنت¹.

ومن جهة أخرى هي الادارة التي عمادها استخدام الحواسيب وشبكات الانترنت والإكسترنات والانترنت التي توفر المواقع الالكترونية المختلفة لتعزيز الحصول على المعلومات والخدمات وتوصيلها للمواطنين والمؤسسات والعمال في المجتمع بشفافية وكفاءة وبعدالة عالية².

والادارة الالكترونية هي مفهوم إداري حديث ظهر نتيجة الثورة الهائلة في شبكات المعلومات والاتصالات حيث أحدث نقلة نوعية في عمل المنظمات وجعلها أكثر كفاءة وفعالية في أداء وظائفها داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وبالتالي فإن الادارة الالكترونية هي منظومة إلكترونية متكاملة تعتمد على تقنيات الاتصالات المعلومات لتحويل العمل الإداري اليدوي إلى أعمال تنفذ بواسطة تقنيات الرقمية الحديثة.

¹- كلثم محمد الكبسي، متطلبات تطبيق الادارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، أعدت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الاعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص14.

²- ساسي مريم، الادارة الالكترونية، منكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر 2015-2016، ص08.

ثانيا: نشأة وتطور الادارة الالكترونية

ظهر الادارة الالكترونية جاء بعد التطور السريع للتجارة الالكترونية والأعمال الالكترونية وانتشار شبكة الأنترنت¹، حيث أدى التطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات إلى بروز نموذج ونمط جديد من الادارة في ظل التنافس والتحدي المتزايد أمام الادارات البيروقراطية كي تحسن من مستوى أعمالها وجودة خدماتها وهو ما اصطلح على تسمية الادارة الرقمية.

1-نشأة الادارة الالكترونية

عالم اليوم للتكنولوجيا الحديثة في ميدان المعلومات والاتصالات هو عالم البيانات والمعطيات التي يمكن الاطلاع إليها آليا، فالمؤسسة التقليدية قائمة وفق المبدأ التaylorي تحولت إلى مؤسسة شبكية وتحولت وثائقها المكتوبة إلى صور رقمية وأدت إلى بناء المكاتب دون ورق بالاعتماد على أسلوب العمل عبر شبكة الأنترنت.

ويعتمد الكثير من الأفراد أن مفهوم الادارة الالكترونية وبدايتها أنشأت مع انتشار الأنترنت في منتصف التسعينات إلا أن أصح القول أن تاريخ التطبيقات الادارية يعود إلى عقود قبل ذلك وأن تحول عمل إداري إلى عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشار الحدث بفضل انتشار الانترنت وأن الهدف الأول هو خدمة الزبون إضافة إلى رفع الكفاءات الداخلية للمؤسسة ومن نتائج ذلك ظهور ما يسمى بالتجارة الالكترونية المرتبطة بمختلف التبادلات الالكترونية المتعلقة بالنشاطات التجارية أي بتدفق المعلومات وإبرام الصفقات الالكترونية فيما يخص السلع والخدمات وتمتد إلى لعلاقة فيما بين المؤسسات العمومية الاقتصادية والادارات وطبعا

¹-نارفي يونس، دور الادارة الالكترونية في تحسين أداء الخدمة العمومية مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي، مرياح ورقلة، الجزائر، 2016-2017 ص03.

المبادلات بين الأفراد والمؤسسات التي تستعمل وفي كل القطاعات والمهن وأصبحت أو ستصبح متأثرة بالتكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات وخاصة منها الأنترنت.¹

2- التطور التاريخي للإدارة الالكترونية

ابتكرت شركة ibm مصطلح معالج الكلمات سنة 1960، وكان سبب اختلاف هذا المصطلح هو لفت نظرا الإدارة في المكاتب إلى إنتاج هذه الطابعات عند ربطها مع الحاسوب واستخدام معالج الكلمات، وأن أول برهان أهمية ما طرحته هذه الشركة ظهر عام 1964 عندما أنتجت هذه الشركة جهاز طرحته في الشروط الممغنطية المطبوعة المختارة حيث كانت هذه الطابعة مع mt/st أطلق عليها اسم الشريط الممغنط، فعند كتابة أي رسالة استخدام الطابعة بعد أن تطبع اسم وعنوان الشخص المرسل إليه، وهذه العملية وفرت بهذا كبيرا وخاصة عندما يتطلب إرسال نفس الرسالة إلى عدد كبير من المرسل إليهم وتوالي ظهور العديد من التقنيات في المجال الإداري.²

فمن خلال الدراسات التي قامت بها المدارس الإدارية اتضح أن الإدارة الالكترونية هي امتداد المدارس الإدارية، فقد حدد المختصين في الإدارة مسارا تاريخيا متصاعدا التطور الفكر والمدارس الإدارية على مدى أكثر من قرن من الزمن ابتداء بالمدارس الكلاسيكية ثم مدرسة العلاقات الانسانية وبعدها توالي ظهور العديد من المدارس الإدارية، وفي منتصف التسعينات توجت مسيرة التطور التاريخي وصعود الإدارة الالكترونية.

¹-سحر قدوري الرفاعي، الحوكمة الالكترونية من صياغة الاستراتيجيات إلى تطبيق خطط عمل، نشرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية في غربي آسيا، الأمم المتحدة، 2005، ص17.

²-السالمي، علاء عبد الرزاق محمد، حسين علاء عبد الرزاق، شبكات الإدارة الالكترونية، دار وائل للنشر، الرياض، السعودية، 2004، ص 235/243.

كما تعتبر امتداد للتطور التكنولوجي في الادارة بالتطور التكنولوجي اتجه منذ البدء إلى إحلال الآلة محل العامل ثم تطور حتى وصل إلى الأنترنت وشبكات الأعمال¹.

ظهور الادارة الالكترونية جاء نتيجة للتطور الموضوعي امتد إلى العقود الحمسة الأخيرة من القرن الماضي، وبدايات ظهور الادارة الالكترونية تتمثل في انتشار استخدام نظم الحاسوب في أنشطة الماضي، انتشار استخدام الحاسوب في أنشطة الأعمال منذ نهاية عقد الخمسينات والستينات، حيث وجدت معظم المنظمات والمؤسسات العامة وإن استخدامها للحاسوب يعني الاسراع في إنجاز الأعمال واختصار الجهد².

الفرع الثاني: دور الادارة الالكترونية في تفعيل المؤسسات العمومية الاقتصادية

دور الادارة الالكترونية في مواكبتها للتطور النوعي والكمي لتقنيات الاعلام والاتصال فهي تستجيب لتحديات القرن الحالي من خلال فعاليتها بفعاليتها وبكفاءة مع مختلف المتغيرات. كما تهدف إلى دعم وبناء ثقافة مؤسسة ايجابية لدى كافة العاملين وتوفير البيانات والمعلومات للمستفيدين وبصورة فورية وكذا زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا من جهة. كما تعمل على متابعة وإدارة كافة الموارد من جهة أخرى، كما توفر الادارة الالكترونية السرعة في انجاز العمل باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات والمساعدة في اتخاذ القرار بالتوفير الدائم للمعلومات الدائم للمعلومات بين يدي متخذي القرار.

أولاً: أهداف الادارة الالكترونية

تعمل الادارة الالكترونية على تحقيق انتقال وتحويل جذري من الأساليب الادارية التقليدية إلى العمل الالكتروني بعرض إدارة ومتابعة الادارات المختلفة للمؤسسات العمومية

¹-نجم عبود نجم، الادارة الالكترونية: الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار النشر، المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2004، ص 128-130.

²-ياسين سعد غالب، الادارة الالكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، معهد الادارة العامة، السعودية 2005، ص49.

الاقتصادية إضافة إلى تركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع اعطائها دعم أكبر في مراقبتها، وتجميع البيانات والمعلومات من مصادرها الأصلية وتوفيرها للمستفيدين والعملاء الاقتصاد بين بصفة فورية.

تقلص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير قاعدة للبيانات وربطها بمراكز اتخاذ القرار إضافة إلى توظيف تكنولوجيا المعلومات من أجل دعم وبناء ثقافة تنظيمية إيجابية لدى كافة العاملين والتعلم المستمر وبناء المعرفة مع زيادة الترابط بين العاملين والمؤسسة العمومية الاقتصادية.

ثانيا: أهمية الإدارة الالكترونية في المؤسسات العمومية الاقتصادية

تتمثل أهمية الإدارة الالكترونية في القدرة على مواجهة النمط التقليدي للمؤسسات الاقتصادية، تعد الأخيرة عصب حياة المجتمعات المدنية المعاصرة التي كانت مسيرة لحياتها اليومية وتواجه أزمات خانقة في ظل إدارتها التقليدية حتى استطاعت أن تخطو خطوات ملحوظة ولافتة في سبيل تجاوز هذه الأزمات بفعل التكنولوجيا فيها لانزال مجتمعات أخرى تحبو في بداية الطريق التي يتسابق الآخرون في المرحلة النهائية وينظر إلى الإدارة الالكترونية على أنها بديل عصري يواكب تطور حياة الانسان على سطح الأرض ويلبي مطالبه الادارية، ويرضي طموحه في الحصول على قدرات أعلى في إدارة شؤون حياته وتفاصيلها¹.

لذلك بعد تعميم تطبيقات التكنولوجيا في الإدارات ليس شكلا عصريا للحياة تسعى لتقديمه بقدر ما هو بحاجة ماسة لمجتمعاتنا ودافعا لتفعيل تلك الادارة لتجاوز واقعها وانطلاقا إلى الآفاق العالمية الرحبة بوفيرة سريعة ومشاركة واسعة.

¹ -بدر محمد السيد إسماعيل القزاز، دور الادارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري، الإسكندرية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 29-30 بالتصرف.

تردي مستوى خدمات كثيرة من الادارات وتعقيدها إلى الدرجة التي تستدعي الحاجة إلى تبسيط إجراءاتها جعلها أكثر مرونة وتسهيل تقديمها للمواطنين¹.

والتي تؤكد أهمية الإدارة الالكترونية وحاجة الادارات العمومية لتطبيقها نظرا لما حققه من مزايا وفوائد تظهر آثارها على المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال:

1-فعالية الأداء الإداري للمؤسسات العمومية الاقتصادية

إن التوجه للخدمات العامة الالكترونية جعلها بالقرب من المواطنين سيمكن الإدارة على توفيرها من تسهيل توصيلها بشكل أفضل، وتحقيق درجة عالية من الراحة والملائمة مقارنة بتسليم الخدمة وجها لوجه، أو الاتصال المباشر مع المستفيد كما يحقق ذلك أيضا السرعة في إنجاز المهام وأداء الخدمات والحصول عليها أو طلوعها والسهر على اشباع رغبة المواطن كما أن الإدارة الالكترونية بعكس هدى فعالية منظمات الخدمة العمومية من خلال أنه يضمن الحرص على تقديم أحسن الخدمات للمواطن باعتمادها على الوسائل التكنولوجية الحديثة وتطوير مهارات وكفاءات القائمين على تقديم الخدمة العامة وجعل اهتمامهم ينصب على تحويل الأفكار إلى إنتاج مجسد في أرض الواقع.

2-أهمية الاقتصادية للإدارة الالكترونية في المؤسسات العمومية الاقتصادية

حاجة الاقتصاد الوطني ومد يد العون إليه، وليس نشينا أقدر من التكنولوجيا وتعميم تطبيقاتها على دوائر القطاع العام والاسهام في حل الكثير من المشاكل التقنية، مما يتيح لها في ظل الإدارة الالكترونية من فرص للتواصل مع الأسواق العالمية ومعرفة احتياجاتها، وأيضا معرفة أهم وأجود المنتجات لذا تبقى خيارات لا بديل لها أمام الحكومات التي تسعى إلى حجب سوطا قدم لهما في الأسواق العالمية حتى لا تتحول إلى سوق استهلاكية فقط بروح فيها

¹حسين محمد الحسين، الإدارة الالكترونية: المفاهيم الخصائص والمتطلبات، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2011، ص111-113.

منتجاتها المادية وانجازاتهم الفكرية دون أن تكون لها القدرة على الفرص أو الاختيار وبذلك تشمل أهمية الادارة الالكترونية في الاقتصاد:

أ- إتاحة فرص وظيفة جديد في مجالات جديدة مثل إدخال البيانات، وتشغيل وصياغة البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية ومن أهم المعلومات وحمايتها إلكترونياً.

ب- اللجوء إلى تطبيقات وتقنيات حديثة في التبادل الداخلي للبيانات¹ في تحقيق الربط الوجوبي بين الادارة الحكومية المركزية أو المحلية وبين قطاع الخاص فقد جعلت ثورة تقنية نظم المعلومات الترابط بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي أمراً لا بد منه في سبيل تكامل الأدوار وتحسين الأداء العام وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاعات الأعمال بأسلوب عصري.

ت- تتيح الادارة الالكترونية تشجيع الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إنشاء وتشغيل صناعات محلية تعمل في هذا المجال وهذا من شأن أن يساهم في إيجاد الكوادر الوطنية المتخصصة.

ث- الكم الهائل الذي تتبعه الادارة الالكترونية من عرض لفرص الاستثمار المتاحة داخل الوحدة المحلية على شبكة الأنترنت خاصة في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة وتقديم معلومات جغرافية عن الوحدات المحلية وأهم مواردها ومناطقها السياحية والمساهمة في حل المشكلات التي تواجه المؤسسة العمومية الاقتصادية.

3- الادارة الالكترونية أداة إصلاح:

فهي وسيلة لتسهيل نجاح أهداف الأداء الحكومي لذلك يجب أن تدرج حدّ من برامج إصلاح وتحديث المؤسسات الاقتصادية في هذا الاطار التكنولوجي وحدّها لا تكفي لا بد الأخذ بعين الاعتبار هياكل وطرق العمل بها لإعادة هندسة العملية الادارية وإعادة التفكير فيها لا بدّ

¹ -حمدين محمد العجمي، تطبيقات البرامج الالكترونية وعلاقتها بجودة الخدمة، الرياض، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2016 ص 81/80 بالتصرف.

من الادارة الالكترونية هذه العملية تسمح بالتحول من مؤسسة عمومية إلى مؤسسة أفقية ضرورية وتطبيق الادارة الالكترونية يفتح أفق لإعادة النظر في العملية التنظيمية الجديدة وتحسين التفاعلات بين الادارة ومستخدميها ومع المؤسسات العمومية الاقتصادية وغيرها وتحسين تبادل المعلومات.

ثالثا: فوائد الادارة الالكترونية في المؤسسات العمومية الاقتصادية

تسابت الدول ومنها، الجزائر في تطبيق الادارة الالكترونية في مؤسساتها العمومية الاقتصادية وذلك لفوائدها المذكورة على النحو التالي:

-الدقة والموضوعية في العمليات المختلفة داخل المؤسسة.

-اختصار وقت تنفيذ انجاز المعاملات الادارية.

-تشجيع على الشفافية والمساءلة

-توسيع المشاركة في المعلومات وتبادلها من خلال أساليب التقنية الحديثة.

-تبسيط الاجراءات داخل المؤسسات وهذا ينعكس إيجابيا على مستوى الخدمات المقدمة أكثر جودة.

-تسهيل إجراء الاتصالات بين المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية وقانون المنافسة

كان من نتائج الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية الاعتراف للمؤسسات العمومية الاقتصادية بالاستقلالية عن السلطة العامة، والخضوع لقواعد القانون الخاص، جاء دستور 1982 ثم دستور 1996 والذي أسس لمبادئ اقتصاد السوق بحيث تم الاعتراف بعدة مبادئ ذات توجه الليبرالي كحرية التجارة والصناعة.

بمخرج الدولة عن الميدان الاقتصادي وفتح المجال للمبادرة الفردية ظهور خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية والخواص يسمح لهم فتح مؤسسات خاصة، ودستور 1996 نص على حرية التجارة والصناعة وهو ما يضم مبدئين، مبدأ حرية المقاول ومبدأ حرية المنافسة، وأول قانون للمنافسة في الجزائر كان الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، وبسبب الظروف الأمنية والاقتصادية التي مرّت بها الجزائر لم يطبق بالشكل المطلوب ليلغى بقانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003، إلى جانب القوانين الأخرى المنظمة للسوق الوطنية وبذلك أصبح مبدأ المنافسة يطبق على كل المؤسسات العمومية الاقتصادية المتدخلة في عمليات الانتاج والتوزيع والخدمات وترتبط المؤسسة العمومية الاقتصادية بمبدأ المنافسة بارتباط الدول بالاقتصاد حيث تمثل المؤسسة احدى وسائل السلطة العامة للتدخل وممارسة مختلف النشاطات التجارية داخل الدولة كما تختلف هذه العلاقة من دولة إلى أخرى حيث النظام الاقتصادي المنتهج.

الفرع الأول: مفهوم قانون المنافسة

يعتبر قانون المنافسة من أدوات الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وهو يندرج في الإطار العام للدولة في مجال تنظيم الأسواق ومراقبة المنافسة ويعكس انسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد والاكتفاء بمهام الضبط¹.

ينفي القانون الجزائري قانون المنافسة وهذا على غرار معظم الدول التي انتهجت اقتصاد السوق القائم على حرية الصناعة والتجارة، وذلك في إطار الصعوبات المالية والهيكلية التي ميّزت الاقتصاد الجزائري مطلع التسعينات والمتعلقة بتطبيق برنامج التعديل الهيكلي وهو ما تحقق رسميا سنة 1995 بإصدار قانون منافسة أولي عن طريق الأمر رقم 95-06²، حيث يندرج

¹ -rapport du comité de réforme des mission et structures de l'état، 2001.p.103.

² -الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. رقم 09 الملغى بواسطة الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر. رقم 43 المعدل والمتمم بواسطة القانون رقم 08-12 المؤرخ في 19 جوان 2008، ج، ر، رقم 46.

في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية والهادفة إلى الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ويأتي لوضع مبادئ كبرى تحكم المنافسة في الجزائر وحمايتها والسهر على حسن سير السوق¹.

أولاً: تعريف قانون المنافسة

عرف الأستاذ azema² فإن قانون المنافسة هو مجموع القواعد القانونية التي تحكم التنافس بين المتعاملين في بحثهم عن الزبائن، وهو يهدف حسب القانون النموذجي للمنافسة للجنة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية cnuCED بشكل عام إلى مكافحة بإزالة الاتفاقيات أو الترتيبات التقليدية فيما بين المؤسسات أو عمليات الاندماج وعمليات الشراء أو إساءة استعمال مراكز قوة سوقية مهيمنة³.

أما حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ocde فيهدف إلى تشجيع التنافس عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد وحماية حرية النشاط الاقتصادي لمختلف المتعاملين.

خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة يجعل هناك صعوبة في الموافقة بين المنافسة والقطاع العام الاقتصادي، حيث نفترض المنافسة وجود نظام اقتصاد السوق في حين يتميز القطاع العام الاقتصادي بوجود نظام استثنائي للقانون العام وهو ما يطرح في النهاية التعارض التقليدي بين منطق الدولة ومنطق السوق في هذا السياق فإن تطبيق قواعد المنافسة على القطاع العام الاقتصادي يقود إلى المواجهة بين قواعد القانون الخاص وقانون المنافسة من جهة والقانون العام من جهة أخرى.

¹ -CNUCED: droit de la concurrence: question revêtant une importance particulière pour le développement Genève, 1997

² -J.AEMA : le droit français de la concurrence.puf.paris.1981.p18.

³-الفصل الأول من القانوني النموذجي للجنة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جنيف 2003، ص03.

ثانيا: المؤسسة العمومية من الاحتكار العمومي إلى المنافسة

احتكرت الدولة مهام التعامل الاقتصادي بانفرادها بوظيفة التسيير المباشر للاقتصاد أو وظيفة المقاوله عن طريق المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتسيير المرفق العام الصناعي والتجاري. حيث تحتكر الدولة مثلا إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها وكذا التوزيع العمومي للغاز¹، شهدت المؤسسة العمومية الاقتصادية انطلاقا من قوانين الاستقلالية لسنة 1988 إعادة تكييف لمهامها ولنظامها القانوني وذلك تماشيا مع الاصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى انسحاب الدولة من التسيير المباشر عن طريق إنهاء الاحتكار العمومي وتحرير وظيفة المقاوله على المبادرة الخاصة وفتح السوق أمام المنافسة.

1- فك احتكار المؤسسة العمومية الاقتصادية

أدى عجز وعدم تكييف نمط الضبط الكلاسيكي عن طريق الدولة إلى تحولات عميقة مست وظائفها، مهامها، ومؤسساتها حيث عمدت إلى إعادة تنظيم مجال نشاطها بتحرير بعض النشاطات لصالح فاعلين جدد، إضافة إلى تقليص حجم تدخلها في التسيير المباشر للأنشطة الاقتصادية ومباشرة وظائف جديدة على غرار الضبط والرقابة في هذا الإطار فقد شهدت سنوات التسعينات في الجزائر بداية تراجع الدولة على ممارسة وظيفة المقاوله والاتجاه نحو تبني أولى قواعد اقتصاد السوق عن طريق فك احتكار النشاط الاقتصادي²، وتحرير القطاع المصرفي سنة 1990 بفتحه أمام الاستثمار الخاص وتحرير التجارة الخارجية، إضافة إلى إصلاح نظام الاستثمار الأجنبي المباشر بمرور من نظام الاعتماد المسبق إلى نظام التصريح، من جهة أخرى تبين السلطات العمومية سياسة الخوصصة التي تهدف إلى تقليص تدخل الدولة

¹-المادة 03 من القانون رقم 85-07 المؤرخ في 6 أوت 1985، المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج.ر، رقم 33 (ملغى).

²-المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر، رقم 42.

في التسيير المباشر للنشاط الاقتصادي خصوصا مع دسترة مبدأ حرية الصناعة والتجارة وإصدار قانون المنافسة والذي يعني حصر مجال تدخلها في اقتصاد السوق واقتضاه على نشاطات المرفق العام، هو ما ينفي طابع المقابلة عن الدولة في السوق ويضعها على قدم المساواة مع أشخاص القانون الخاص تتعلق بنشاط تجاري واقتصادي.

2- تكييف النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل قانون المنافسة

نتج عن فك النظام الاحتكار الممارس من قبل الدولة عن طريق المؤسسة العمومية الاقتصادية إعادة تعريف دور هذه الأخيرة في سياق المنافسة حيث تم حصره في وظيفتها الطبيعية والتمثلة في كونها مركزا للقواد الاقتصادي وهوما يعني في المقابل انسحاب الدولة من سيرها المباشر ونهاية هيمنتها على وحدات اقتصادية بالطبيعة في المقابل ثم إعادة تكييف دور الدولة تجاه السوق وذلك بالمرور من الأشكال التقليدية للوصاية الرقابة الادارية والاشراف والتوجيه إلى دور جديد يتعلق بالتحكيم بين مختلف المصالح المتواجدة في السوق عن طريق الفصل بين دورها كمساهم ودورها كسلطة عامة ضامنة للنظام والعام الاقتصادي والمهام المرفق العام وحماية المستهلك.

الفرع الثاني: علاقة المؤسسة العمومية الاقتصادية بقانون المنافسة

يعتبر قانون المنافسة قانونا اقتصاديا بطبيعته، ومن ثم فإن مجال تطبيقه يمتد إلى كل النشاطات الاقتصادية أين لا تستثني القطاع العام من تطبيق مبادئه وأحكامه طالما هناك نشاط اقتصادي يتحلّى هذا الطابع الأفقي من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 والتي تبني مصطلحا اقتصاديا يتعلق بالسوق إذ يهدف هذا النص إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي الممارسات المنافسة لها، كما المادة 34 من هذا الأمر تعطي مجلس المنافسة اختصاصا كالعبارة

"...في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة..." وهذا بعض النظر عن الطبيعة القانونية للمؤسسة، يترتب عن إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية القانون المنافسة جملة من النتائج القانونية والمرتبطة أساسا طبيعة المعالجة التي يبدأ بها هذا القانون بالنسبة للمؤسسات تتميز هذه المعالجة أولا بالطابع المماثل لقانون المنافسة والذي يقتضي تطبيق مبدأ المساواة بالنسبة لكل المؤسسات المتواجدة في السوق بغض النظر عن طبيعتها القانونية.

تهدف رقابة مجلس المنافسة إلى قمع الممارسات المنافية على غرار الاحتكار التعسف في وضعية الهيمنة ووضعية التبعية الاقتصادية، حيث يمس قانون المنافسة طبيعة ناتجة عن التوازن التلقائي لميكانيزمات السوق، فهو يهدف إلى خلق الشروط التي تسمح للأسواق بالسير التنافسي فالغاية منه حماية المنافسة وليس المنافسين.¹

أولا: مبدأ خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة

يهدف قانون المنافسة إلى حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة بغض النظر عن الطبيعة القانونية للمؤسسة وذلك من خلال معاقبة الممارسات المنافسة للمنافسة ومنع إعانات الدولة كما يهدف إلى إعادة سلوك المتعاملين إلى نظام العرض والطلب يستبعد قانون المنافسة المعيار العضوي والمتعلق بالنظام القانوني للمؤسسة لتحديد مجال تطبيقه في المقابل فإنه يرجح المعيار المادي الذي يخص طبيعة النشاط خصوصا وأنه يكرس مبدأ هام يتمثل في حرية المنافسة والذي ينجم عنه تطبيق مبدأ المساواة بين المؤسسة العمومية الخاصة وعدم الاعتبار بالطبيعة القانونية للمتعامل الاقتصادي وإنما ممارسة إحدى فروع النشاط الاقتصادي على غرار الانتاج والتوزيع والخدمات.

¹ -A.PERROT: les frontières entre réglementation sectorielle et politique de la concurrence revue française de l'économie.v16.n4.2002.p.83.

أ/ المعيار المادي: ممارسة المؤسسة العمومية الاقتصادية للنشاط الاقتصادي

يعتبر هذا النشاط الاقتصادي العنصر الأساسي في تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها محددة لمجال تطبيق قانون المنافسة حيث تنص المادة الثانية من الأمر رقم 03-03 على أن مجال تطبيق هذا الأمر يشمل نشاطات التوزيع والانتاج والاستهلاك بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تتدرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، تكرر هذه المادة معيار ماديًا لتطبيق قانون المنافسة وهو يتعلق بالنشاطات ذات الطابع الاقتصادي والتي تنحصر في الانتاج والتوزيع والخدمات بعض النظر عن الطبيعة القانونية للشخص وهو ما سيعيد النشاطات الغير اقتصادية كالاقتصادية والثقافية من مجال تطبيقه وقام المشرع بتوسيع هذا المعيار بإضافة نشاطات أخرى من خلال تعديلات 2008-2010، كرس هذا المعيار من خلال القانون رقم 12-98 المتعلق بالأشعار الذي يكرس مقياس العرض والطلب تنص المادة الثانية منه على السلع والخدمات التي تنتج أو توزع في السوق الوطنية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون أعمال تجارية، إضافة إلى تطبيقه هو لا ينظر إلى الطبيعة القانونية للمؤسسة بقدر ما يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط والمتمثلة في الأعمال التجارية حسب القانون رقم 01-88¹.

ومن الناحية النظرية فإن النشاط الاقتصادي يبدو كمفهوم وظيفي يهدف إلى تحديد مجال قانون المنافسة إن المشرع لا يحدد مفهومًا دقيقًا للنشاط الاقتصادي لكنه في المقابل يقدم تعريفًا وظيفيًا من خلال مدونة مواضيع النشاط القطاعية، ثم تعريف النشاط الاقتصادي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 80-137 المؤرخ في 10 ماي 1980² والمتضمن وضع مدونة النشاط

¹-قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 23 أوت 2001.

²-المرسوم التنفيذي رقم 80-137 المؤرخ في 10 ماي 1980 المتضمن وضع مدونته للنشاط الاقتصادي والخدمات مادة .02

الاقتصادي والخدمات والذي يعرف من خلال مادته الثانية بأنه "يتسع المجموع العمليات كيفاً كان نوعها لا سيما الاقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتج أو أكثر وإلى تقديم الخدمات.

ب/استبعاد المعيار العضوي

يستعمل المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة مصطلح المؤسسة لتحديد مجال تطبيقه العضوي والتي يصعب تعريفها من الناحية القانونية بالنظر إلى كونها مفهومها اقتصادياً بالدرجة الأولى، يعرفها الفقه بأنها عون اقتصادي له علاقات مع مؤسسات أخرى أو مع مستهلكين أمام التشريع من خلال قانون المنافسة فيعرفها تعريفها مادياً من خلال طبيعية النشاط بغض النظر عن طبيعتها القانونية كما يشترط المشرع صفة الديمومة في نشاط المؤسسة مما يقصي النشاطات المؤقتة والعرضية من مجال تطبيق قانون المنافسة ومن جهة أخرى فإن القانون رقم 04-102¹ المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يستعمل مصطلحاً آخر يتعلق بالعون الاقتصادي والذي تم تعريفه في المادة الثالثة بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها وهو مصطلح تم تبنيه من قبل المشرع بصدور الأمر رقم 06-295.

والذي يعرفه في مادته الثانية بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة الثالثة " والتي تتعلق بنشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات.

¹-قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم القانون 04-08 في مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم بالقانون 13/06 المؤرخ في 23 جويلية 2013.

²-الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، رقم 9، الملغى بواسطة الامر 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتضمن قانون المنافسة ج.ر، 43، المؤرخة في 20 جوان 2003 .

يكرس المصطلح العضوي من خلال قانون المنافسة مفهوما ماديا ووظيفيا للمؤسسة والمتعلق بممارستها لإحدى فروع النشاط الاقتصادي بغض النظر عن طبيعتها القانونية يترتب عن هذا التعريف خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام هذا القانون خصوصا وأن الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية يرد ضمن تأشيريات الأمر رقم 03-03 لا يمكن لمصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية أن يشكل مفهوما قانونيا لفئة اقتصادية وقانونية عملية إلا إذا كان يمثل حقيقة اقتصادية واجتماعية محددة تخضع لمنطقها الخاص والتطبيق مجموعة قواعد منسجمة تسمح بتفرقتها عن هيئات أخرى.

اتجه القانون الجزائري انطلاقا من قوانين الاستقلالية سنة 1988 نحو اصتاد طابع المتاجرة على هذه المؤسسات واخضاعها لمبادئ القانون التجاري، شأنها شأن المؤسسة الاقتصادية الخاصة وهو ما تكرسه المادة 2 من الأمر رقم 01-04¹ والتي تعرفها بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية الرأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون التجاري مما يترتب عنه قابلية أموالها للتنازل والتصرف والحجر وخضوعا للأحكام المتعلقة بسير الأملاك الخاصة للدولة، يشمل مجال تطبيق قانون المنافسة المؤسسة العمومية الاقتصادية عندما لا تتعلق بمهام المرفق العام ولا تستعمل امتيازات السلطة العامة على غرار المؤسسات الخاصة.

يشير إخضاع الهيئات العمومية لقانون المنافسة جدلا فقها بسبب ممارستها لنشاط المؤسسة الاقتصادية إلى جانب اختصاصاتها الطبيعي كسلطة عمومية حيث وحسب تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2002 حول المنافسة والهيئات العمومية فإن قواعد قانون المنافسة تنطبق على الأشخاص العمومية عند ممارستها لنشاط اقتصادي بتقديمها لسلع أو خدمات في السوق ومن ثم فإن قواعد المنافسة تطبق عليها على غرار أي متعامل اقتصادي كمنع الاتفاقيات المنافية للمنافسة والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة، غير أن الصعوبة تتعلق بالممارسات المنافية

¹-المادة 02 من الأمر رقم 04-01، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها.

للمنافسة المرتبطة بقرار إداري مصادر عن هيئة عمومية في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة أو تنظيم المرفق العام على غرار منح ترخيص تسيير الأملاك العمومية لمعامل اقتصادي بممارسة نشاط خاص.

ثانيا: علاقة المؤسسات العمومية الاقتصادية بقانون المنافسة

نصت المادة 02 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قانون المنافسة¹.

على أن هذا القانون يطبق على نشاطات الانتاج نشاطات التوزيع وكذا نشاطات الخدمات كما يمتد تطبيق هذا القانون إلى تلك النشاطات التي تقوم الأشخاص المعنوية العمومية أي المؤسسات والشركات العامة التابعة للدولة، والمؤسسات العمومية الاقتصادية مستنفاة من الخضوع لبعض الالتزامات التي تخضع لها التجار، بالرغم من كونها تمارس نشاطات تجارية وصناعية وتطبيق أحكام قانون المنافسة يجب ألا يعيق مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة، لأن صلاحيات السلطة العامة لا تعتبر نشاطات ذات طابع تجاري ومهمتها هي تحقيق المنفعة العامة وليس تحقيق الربح.

كما لا يجوز للسلطات العامة إقتصاد المبادرة الفردية لصالح مؤسساتها العامة الناشطة في الميدان التجاري، كما لا يجوز منح امتيازات لصالح هذه المؤسسات على حساب المؤسسات الخاصة.

¹ -المادة 02 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتضمن قانون المنافسة ج.ر عدد 43، المؤرخة في 20 جوان 2003.

1/الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة على عاتق المؤسسة الاقتصادية

فصل المشرع الجزائري بين أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وبين أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹، بالرغم من وجود ممارسات تعتبر منافية للمنافسة وما يمنع على المؤسسات والشركات التابعة للقطاع الخاص والناشطة داخل السوق يمنع على المؤسسات العامة المتدخلة في نشاطات الانتاج التسويقي، الخدمات، ويتضمن الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتضمن قانون المنافسة مجموعة من النصوص القانونية التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميع المذكورة على سبيل المثال بالفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة.

1.1/التعسف في العلاقات التجارية: مثل

أ/التعسف في وضعية الهيمنة: نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-03 كوجود مؤسسة تحتكر قطاع معين داخل السوق وتتأثر عليها أو تحتكر تقديم السلع أو الخدمات بحيث يمنع عليها استغلال هذه الوضعية والتعسف اتجاه الزبائن كما يحضر أي تعسف ناتج عن صفة بهيمنة السوق ويكون القصد من الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التصور التقني اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة².

وهذه التصرفات يمكن أن تكون جائزة في حالتين:

¹-القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

²-إيمان بعدادي، تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، جامعة قسنطينة، مجلة التحولات الاقتصادية المجلد 01، العدد 02، ص36.

الحالة الأولى: في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي يرخص بهذه الممارسات حسب المادة 09 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹.

الحالة الثانية: في حالة ترخيص من مجلس المنافسة حسب المادة 09 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة².

ب/التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

نصت المادة 11 من الأمر رقم 03-03 على بعض صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل في البيع المتلازم أو التمييزي، رفع البيع بدون صور شرعي، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى البيع المشروط باقتناء كمية دنيا كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق.

1.2/الاتفاقيات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية

نصت عليها م 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم³، بحضر الممارسات والأعمال المديرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية⁴، عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، التهاهم أو الاتفاق على تقليص الانتاج أو اقتسام الأسواق التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها بغرض إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين ثم إعادة رفع الأسعار كل هذه الممارسات هدفها إما الضرر بالمستهلكين أو بعض المتعاملين داخل السوق وهي شكل ممارسات منافية للمنافسة.

¹ -المادة 09 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² -المادة 09 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ -مادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

3.1/التجميع

نصت المادة 15 من الأمر رقم 03-03 عليه وهو عندما تندمج مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل حصول شخص أو عدة أشخاص على جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى أو أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة، وعليه يمنع على المؤسسات العمومية الناشطة في الميدان التجاري القيام بهذه الممارسات فأي تجميع بهدف إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق محددة، يكون مخالفا للقانون إذا تم دون الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة.

2/الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة على عاتق الدولة

مبدأ المساواة من بين الوسائل التي من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة والنزاهة وهو الدعم الممنوح من طرف السلطة العامة (الدولة-الولاية-البلدية-المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري)، كما يقع على عاتق هاته السلطة العامة عدم تكليف المؤسسة العمومية بمهام خارجة اختصاصاتها وتركها تتمتع بامتيازات المنافسة.

1.2/الامتناع عن تقديم الدعم:

تلتزم الدولة بعدم القيام بدعم مؤسساتها العمومية على حساب المؤسسات الأخرى حيث من شأن هذا الإخلال بالمنافسة الحرة والنزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق الذي قد يكون دعم مباشر سواء مالي أو غير مالي أو دعم غير مباشر مثل الاعفاء من الضرائب أو تفصيل الدولة مؤسساتها في جميع برامجها الاقتصادية لإنجاز مشاريعها التنموية¹.

¹-المادة 23 من دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 07، المؤرخة في ديسمبر 1996.

2.2/ احترام مبادئ المنافسة

من واجبات الدولة عدم الاخلال بالمنافسة بين المتدخلين في العمليات التجارية عن طريق خلق وضعيات منافية للمنافسة أو إيثقال كامل المؤسسة العمومية الناشطة في المجال الاقتصادي أي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومهام خارج اختصاصها وجعل الجو يسوده روح المنافسة كما يقع على الدولة باعتبارها سلطة عامة واجب الرقابة على التجمعات الاقتصادية.

أي عدم خلق وضعيات للمنافسة وعدم تهميش المبادرات الفردية أو إقصاءها، زيادة على ذلك يقع على الدولة عند ضخها امتياز تسيير المرافق العمومية لصالح إحدى مؤسساتها العمومية واجب أن تفرض على هذه الأخيرة احترام قواعد المنافسة وعن طريق دفتر الشروط¹.

يتعين أيضا ترك المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بميزات المنافسة ومنحها قدرا من الاستقلالية خاصة في التسيير وعدم فرض تدخل السلطة الوطنية في شؤون هذه المؤسسات وعليها إزالة العراقيل التي من شأنها أن تعرقل حرية المنافسة بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية على غرار العراقيل ذات البعد الاجتماعي مثل: زيادة الأجور توفير مناصب شغل وأيضا العراقيل الإدارية.

¹-مبدأ حرية المنافسة ليس مطلقا يمكن للسلطة العامة أن تقيده على ضرورة الحصول على رخصة إدارية أو وضع إجراءات تحد منه.

المبحث الثاني: معوقات المؤسسة العمومية الاقتصادية واستراتيجية إدارتها

من المعروف أن تتعرض أي دولة كانت أو مؤسسة إلى أزمات مختلفة، فهي تعدّ من الأحداث المهمة والمؤثرة في المنظمات إذ أصبحت جزءا مرتبطا ببيئة اليوم، وتشكل أيضا مصدرا قلقا لقادة المؤسسات والمسؤولين فيها على حدّ سواء لصعوبة السيطرة عليها بسبب التغيرات المادة والمفاجئة، وهنا يحتاج الأمر إلى أعمال الدراسات المختلفة التي من شأنها المنع أو التخفيف من الأزمات، ويتطلب ذلك إدارة لهذه الأزمات التي يتعرض لها الكيان من أجل التقليل من الخسائر إلى الحدّ الأدنى.

سنتناول في هذا المبحث معوقات المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول) واستراتيجية إدارة الأزمات في المؤسسة العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: معوقات المؤسسة العمومية الاقتصادية

الأزمة هي ذلك الحدث السلبي الذي لا يمكن تجذبه أيا كانت درجة استعداد المؤسسة والذي يمكن أن يؤدي إلى تدميرها أو على الأقل إلحاق الضرر بها وتعرف من الناحية الاقتصادية على أنها انقطاع في مسار النمو الاقتصادي حتى انخفاض الانتاج أو عندما يكون النمو الفعلي أقل من النمو الاحتمالي. كما تعرف أيضا من الناحية الإدارية على أنها موقف يواجه متخذ القرار حيث يفقد فيه القدرة في السيطرة عليه أو على اتجاهاته المستقبلية، تتلاحق فيه الأحداث وتتشابك الأسباب بالنتائج وتغذي بعضها الآخر باعتبارها موقف غير اعتيادي يهدد أعمال وسمعة وصورة وعلاقات المؤسسة ويضر بجمهورها¹.

تطرقنا في هذا المطلب إلى أنواع المعوقات (الفرع الأول) وأسباب نشوء الأزمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المعوقات

تتعدد التقسيمات الخاصة بالمعوقات وهي كالتالي:

¹-خالدي سعاد، دور العلاقات العامة في إدارة الأزمات في العالم أزمة الربيع العربي نموذجا، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الاسلامية والعلوم الانسانية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2016-2017، ص9.

أولاً: المعوقات وفقاً لدرجة شدتها تنقسم المعوقات على النحو التالي¹:

1- الأزمات الخفيفة (الأزمات ذات التأثير الهامشي): هي أزمات تتميز بتأثير محدود على البيئة الداخلية والخارجية (أزمات عابرة) حيث يسهل إدارتها والتعامل معها وعلاجها بسرعة بعد معرفة أسبابها الحقيقية، ويحدث لظروف لحظية وأنية مثلاً: انقطاع سلعة ما ثم إيجاد بديل لها بصورة سريعة.

2- الأزمات العنيفة: هي أزمات بالغة الشدة تؤثر بقوة في كل مكونات المؤسسة لها تأثيرات جوهرية في هيكل المؤسسة وتؤثر بصورة واضحة على وظائفها الأساسية ويمكن أن تهدد بقاء المؤسسة أو جزء منها، كما يمكن للمؤسسة النجاح في إدارتها من خلال التركيز على إبقائها قوة دفعها الخاصة بها والعمل على تجزئتها وتفكيكها والتعامل مع كل جزء بالاستراتيجيات والتكتيكات والسياسات والإجراءات التي تناسبه، ومن أمثلتها: أزمة انقطاع التيار الكهربائي وامتدادات الطاقة في أوقات ذروة الانتاج، أزمة انقطاع إمدادات خطوط الانتاج من المواد الخام، مما يؤدي إلى عدم الالتزام بالصفقات المبرمة مع الزبائن.

ثانياً: المعوقات وفقاً لمعدل تكرارها تتمثل في الأنواع التالية²

1- الأزمات الدورية: هي أزمات تحدث عادة لأسباب خارجية ومعظمها لأسباب اقتصادية وبالأخص بسبب الدورات الاقتصادية (رواج، انكماش، ركود، انتعاش).

2- الأزمات غير الدورية: هي تلك الأزمات التي تحدث لأسباب عشوائية يصعب توقعها مما يعرض على المؤسسة استعمال نظام فعال لتوقع الأزمات التي تقع عادة فجائية دون إنذارات واضحة مثل الأزمات الناجمة عن الفضائح والرقابة المالية، الأزمات الناجمة عن الأحوال الجوية السيئة، الزلازل والبراكين.

¹- غول فرحات، إدارة الأزمات في المؤسسة بين المفاهيم وطرق المعالجة، الجزائر، مجلة المناجير، العدد رقم 01، ديسمبر 2014، ص 64.

²- المرجع نفسه، ص 64.

ثالثا: المعوقات وفقا لموضوع الأزمة (وفقا للمحتوى) وهي كالتالي¹

1-الأزمات المادية الملموسة: تتعلق بالأزمات ذات الموضوع المادي الملموس، كأزمة النقص والزيادة في العمالة أزمة السيولة وأزمة تراجع المبيعات والحصة السوقية.

2-الأزمات المعنوية: تتعلق بالجانب غير الموضوعي (غير ملموس)، حيث يجري الاحساس بها من خلال الإدراك لمضامينها الأزمية ومن أمثلتها: أزمات الولاء التنظيمي، أزمة الثقة وأزمة المصادقية...

3-الازمات المادية والمعنوية: تتضمن هذه الأزمات الجانبين معا، كأزمة السرقة من أموال المؤسسة، حيث تتضمن أزمة مادية تتمثل في سرقة الأصول والمعنوية فتتمثل في تأثر سمعة المؤسسة.

رابعا: أزمات الأعمال

يمكن للمؤسسات أن تتعرض لمجموعة من الأزمات من هذا النوع وهي:²

-أزمة الصورة الذهنية العامة للمؤسسة

-أزمة فشل المنتجات

-أزمة علاقات العمل

-أزمة النقدية

-أزمة الحوادث الصناعية

-أزمة التحول السوقي المفاجئ

-أزمة استبدال المديرين في الإدارة العليا

-أزمة الأقسام والفروع الدولية للمؤسسة

¹ غول فرحات، مرجع سابق، ص 65.

² - مرجع نفسه، ص 65.

-أزمة تغيير النظم القانونية للعمل.

الفرع الثاني: أسباب نشوء الأزمات

إن أسباب الأزمة تتفاوت من حيث درجة ظهورها ووضعها حيث تعددت الأسباب التي تؤدي إلى تنوع الأزمة ويمكن أن نعرضها فيما يلي:

1-سوء الفهم: يشير إلى خطأ في استقبال وفهم المعلومات المتاحة عن الأزمة ويرجع ذلك للأسباب التالية¹:

-قلة المعلومات وإشارات الانذار عن الأزمة

-المعلومات سريعة ومثلا حقة ومتغيرة لا يمكن الالمام بها.

-عدم القدرة على ربط المعلومات بالأزمة

-تداخل وتشويش في المعلومات وتضاربها

-عدم القدرة على جمع المعلومات.

2-سوء التقدير: يعني أن المعلومات تعطي لها قيمة وتقدير ومعنى مخالف للحقيقة ومن أسباب التقدير ما يلي²:

-المغالاة في قيمة المعلومات الخاصة بالأزمة

-الثقة الزائدة في النفس

-الشك الزائدة في النفس

-الشك في قيمة المعلومات

-التأثر بشعارات وهمية (مثل نحن الأفضل في السوق ونحن الأقوى)

¹-مريم خينوش، رهام مباركية، إدارة الأزمات في المؤسسات الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة كوندور condor)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير ابراهيمي، برج بوعريبيج، 2020-، ص 2021، ص 06 .

²-المرجع نفسه، ص 06.

-الاستهانة بالأزمة والمعلومات المرتبطة بها.

-الاستخفاف بالأطراف الأخرى في الأزمة

3-سوء الإدارة: حينما يتدهور النظام الإداري فعليك أن تتوقع توالي الكوارث والأزمات ومن أسباب سوء الإدارة ما يلي¹:

-عدم وجود نظام للتخطيط

-عدم وجود نظام للمعلومات

-عدم وجود اهتمام بالأزمات

-الصراعات الإدارية بين الأقسام والمديرين

-عدم وجود أنظمة للرقابة والمساءلة.

4-تعارض الأهداف والمصالح

أ-تعارض الأهداف: وكثيرا ما يحدث اختلاف في الرؤيا والطموحات والأهداف بين متخذي ومنفذي القرار في الكيان الإداري الواحد وقد يلجأ متخذ القرار إلى محاولة التوفيق عن طريق تغيير قراراته وتوجهاته مما يوجد تعارضا مع أهداف البعض الآخر مما يؤدي إلى حدوث أزمة بين صانع القرار ومتخذة ومنفذ القرار أو المستفيدين أو المتضررين.

ب-تعارض المصالح: وهي احدى أسباب حدوث الأزمات سواء على المستوى المحلي أو الدولي حيث يعمل كل طرف من أصحاب المصالح المتعارضة على إيجاد وسيلة من وسائل الضغط لما يتوافق مع مصالحه ومن هنا يقوي تيار الأزمة².

5-الأخطاء البشرية: هي أحد الأسباب لنشوء الأزمات سواء كان في الماضي أو الحاضر أو المستقبل لذلك فإنها قد تسبب ازمات نتيجة للإهمال وعدم كفاءة العاملين وتراخي المشرفين

¹-مریم خینوش، رهام مبارکية، مرجع سابق، ص 06.

²- مرجع نفسه،ص07.

واهمال الرؤساء، وترجع الأخطاء البشرية لعدّة أسباب مثل انعدام التدريب، قلة الخبرة في نوعها وسنواتها، وعدم مناسبة الصفات الشخصية، التعب والارهاق، عدم التركيز في العمل¹.

6-الشائعات: تعتبر الشائعات من أهم مصادر الأزمات بل أن كثير من الأزمات يكون مصدرها الوحيد شائعة أطلقت بشكل معيّن وتم توظيفها بشكل معيّن ويتم تسخير الاشاعة باستخدام مجموعة حقائق صادقة قد حدثت فعلا ولموسة من جانب قطاع من الأفراد².

7-اليأس: فقدان الأمل في حل المشاكل والكوارث أو هو الإحباط وعدم الرغبة لدى متخذ القرار في مواجهة المشاكل عندما يستولي اليأس على الأفراد أو الجماعات يمكن أن يتحول إلى باعث ودافع للتمرد والخروج عن هيمنة صاحب القرار³.

8-الرغبة في الابتزاز: هو تعريض متخذ القرار لضغوط نفسية وماديّة وشخصية واستغلال التصرفات الخاطئة التي قام بها متخذ القرار لإجباره على مزيد من التصرفات أكثر ضررا ويصبح ذلك مرة أخرى مصدر للإجبار والابتزاز ومن أسباب ابتزاز بعض الناس للآخرين ما يلي⁴:

-استعراض القوة أمام الآخرين

-تعارض المصالح

-الرغبة في صنع الأزمة (أو الادارة بالأزمات)

-استسلام البعض للابتزاز.

¹-مریم خینوش، رهام مبارکية، مرجع سابق، ص 07.

²-براهيم نور الهناء، بوجعدار إلهام، فراح إلياس الهناني، استراتيجية إدارة الأزمات في المؤسسات الاقتصادية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 01، مارس 2019، الجزائر، 2009، ص571.

³-صوفي محمد، الاعلام التلفزيوني وتسيير الكوارث الطبيعية تحليل مضمون الصورة التلفزية في زلالي الأبنام وبومرداس رسالة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والضارة الاسلامية قسم علوم الاعلام والاتصال تخصص الفضاء العمومي والمنظومة الاتصالية وقضايا التحديث، جامعة وهران 2010-2011، ص41.

⁴-مریم خینوش، رهام مبارکية، المرجع السابق، ص 08.

9-إنعدام الثقة: وهو عدم الايمان بالآخرين وتعدم الثقة في بعض الناس وربما تعدم الثقة في نظام كامل كأن تعدم الثقة في الإدارة العليا أو المنظمة ويرجع سبب عدم الثقة إلى ما يلي¹:

- سيادة ظروف عمل سيئة
- انخفاض الدخل وانخفاض الروح المعنوية والدافعية
- عدم الاهتمام بالعمل
- عدم كفاءة النظام الإداري.

10-الأزمات المتعمدة: هو افتعال المشاكل والأزمات للتمويه على أزمات أكبر وهو محاولة لصرف النظر عن أزمة حقيقية بافتعال أزمات جانبية أو وهمية ويرجع السبب في افتعال الأزمات ما يلي²:

- محاولة التمويه والتغطية على الأزمات الحقيقية.
- محاولة كسب أرضية بصورة غير أخلاقية على حساب الغير.
- إعدام الثقة في الآخرين.

والأزمات المعتمدة هي: فن صناعة الأزمة عبر مخطط له برنامج زمني محدد المهام ويطلق عليها "المخططة" حيث تعمل بعض القوى المنافسة للكيان الإداري على تتبع مسارات عمل هذا الكيان ومن خلال هذا التتبع يتبين لها شكل عمليات التشغيل ومراحل الانتاج والتوزيع.³

¹- مريم خينوش، رهام مباركية، المرجع السابق، ص 08.

²- مرجع نفسه، ص8.

³-ابراهيم نور الهناء، بوجعدار إلهام، فراج إلياس الهناني، المرجع السابق، ص 572.

المطلب الثاني: استراتيجية إدارة الأزمات في المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد بدأ الاهتمام الواضح بالبحوث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات في الستينات من القرن ال 20، وقد استخدم هذا المصطلح للدلالة على معان كثيرة وعادة ما تتضمن التخطيط العام، وتزويد المؤسسة باستجابة نظامية منظمة ومرتبطة، تجعلها قادرة على الاستمرار في أعمالها اليومية المتعلقة بتقديم الخدمات والمنتجات وكسب الأرباح وغيرها.

الفرع الأول: مفهوم إدارة الأزمات

تعد الأزمات التي تحدث عموما ماهي إلا تغيرات مفاجئة تطرأ على البيئة الداخلية أو الخارجية للمؤسسة دون توقع لها أو أي فرض لتجنبها، وكثيرا ما يقال أن كل أزمة تحتوي بداخلها بذور النجاح وجذور الفشل أيضا لذلك كان لابد من إيجاد وسائل وأساليب من أجل مواجهتها وهو ما أصطلح على تسميته إدارة الأزمات.

1-تعريف إدارة الأزمة

تعرف على أنها: " هي مدخل إداري متكامل يجري استخدامه للتعامل مع الأزمة باعتبارها تمثل وتجسد نقطة تحول جوهرية نحو التدهور ويستطيع المديرون أن يقودوا نقطة التحول هذه في الاتجاه الايجابي من خلال هذا المدخل، وتعزيزه بالمدخل الفرعي في إدارة الأزمات وهو مدخل تخطيط الأزمات"¹.

وتعرف أيضا على أنها: " هي العملية التي تتعامل معها المؤسسة مع أي حدث كبير لا يمكن التنبؤ به يهدد بإلحاق الأضرار بالمؤسسة أو أصحاب المصلحة."²

كما عرّفها الدكتور "زيد منير عبوي" بأنها هي منهجية التعامل مع الأزمات في ضوء الاستعدادات والمعرفة والوعي والادراك والإمكانيات المؤثرة والمهارات وأنماط الإدارة السائدة.

أو هي تطبيق وظائف العملية الادارية خلال البحث عن أسباب الأزمة لتحديد تلك الأسباب وأبعادها في انتظار التوصل إلى حلول مناسبة لها.¹

¹-غول فرحات، مرجع سابق، ص 66.

²-براهيم نور الهناء، بوجعدار إلهام فراح إلياس الهناني، مرجع سابق ص 575.

ويمكن أيضا تعريف إدارة الأزمات بأنها: "عملية إدارة خاصة من شأنها إنتاج استجابة استراتيجية للمواقف الأزمات، من خلال مجموعة من الإداريين المنتقلين مسبقا والمدربين تدريباً، والذين يستخدمون مهاراتهم بالإضافة إلى إجراءات خاصة من أجل تقليل الخسائر إلى الحد الأدنى"².

وإجمالاً يمكن تعريف إدارة الأزمات بأنها: "سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى السيطرة على الأزمات والحد من تفاقمها حتى لا تفلت منها مما يؤدي إلى وهكذا فإن الإدارة الرشيدة اللازمة هي التي تضمن الحفاظ على المصالح الحيوية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وحمايتها".

فإن الهدف العام لإدارة الأزمات هو تحقيق درجة استجابة سريعة وفعالة لظروف المتغيرات المتسارعة للأزمة بهدف تخفيف أخطارها عن طريق الاستعدادات اللازمة للأزمات المتنبأ بها وبحدوثها، وتوفير الدعم اللازم لإعادة التوازن إلى حالته الطبيعية، وتتلخص أهداف إدارة الأزمات في النقاط الآتية:³

- العمل على العودة إلى حالة الحياة الطبيعية من خلال مجموعة خطوات وإجراءات الاستعادة.
- العمل على تقليل التأثير السلبي والضار للأزمات على الأفراد والجماعات.
- تحديد دور كل من الأجهزة المعنية لتنظيم وإدارة اللازمة وإنشاء مركز لقيادة العمليات.
- توفير القدرة العلمية على استقراء وتنبؤ مصادر التهديد الواقعة والمحتملة والاستغلال الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة للحد من آثار الأزمة.
- توفير القدرات العلمية والإمكانيات المادية للاستعداد والمواجهة.
- وقاية الأحياء والممتلكات في مكان الأزمة والتخفيف من المعاناة خلال فترتها.

¹- أوليدي مريم، استراتيجية إدارة الأزمات في المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية (دراسة مديرية توزيع الكهرباء والغاز فرع ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018، 2019، ص14.

²- مريم خينوش ، رهام مباركية، مرجع سابق، ص 13.

³- براهيم نور الهناء ، بوجعدار إلهام، فراخ إلياس الهناني، مرجع سابق، ص 576.

2-مراحل إدارة الأزمات

يرى البعض أن إدارة الأزمة تمر بأربع مراحل هي:¹

-تلطيف أو تخفيف حدّة الأزمة

-الاستعداد والتحضير

-المواجهة

-إعادة التوازن

في حين يرى البعض الآخر أن هناك ثلاث مراحل تمر بها إدارة الأزمة للعمل على التخفيف من آثارها، بل والقدرة على تحقيق التوازن وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الأزمة وهي على النحو الآتي:²

أولاً: مرحلة ما قبل الأزمة

ويتم في هذه المرحلة التخطيط لإعداد المنظمة لمواجهة الأزمات من خلال خطة زمنية لتنفيذ متطلبات الاعداد من تجهيزات، تدريب...الخ وبدون نجاح هذه المرحلة لن تكون المنظمة قادرة على التعامل مع الأزمات.

حيث نرسل قبل حدوثها وبوقت طويل إشارات تحذيرية ومبكرة ومنتالية ومالم يوجد الاهتمام الكافي بهذه الاشارات فمن المحتمل جدا أن تقع الأزمة وتتمر هذه المرحلة بخطوتين

1-اكتشاف إشارات الإنذار: تضمن هذه المرحلة استشعار الإنذار المبكر الذي ينذر بقرب وقوع الأزمة ليمثل في التصرفات التي تتخذ للحد من أسبابها والتعليل من مخاطرها، إلا أن إشارات الإنذار المبكر تعد مشكلة لدى المديرين نظرا لاختلاف قدراتهم في التنبؤ باحتمال وفقا لخصائصهم الشخصية ومستوى تأهيلهم لذلك فإن احتواء هذه الاشارات والتعامل معها يتوقف على مهارة وكفاءة المديرين في التقاط الإشارات الحقيقية والهامة حتى يسهل التعامل معها.

¹-مريم خينوش، رهام مباركية، مرجع سابق، ص16.

²- مرجع نفسه، ص 17.

2- الاستعداد والوقاية: ترتبط هذه المرحلة بسابقتها، فمن الصعب أن تمنع وقوع شيء لم تتنبأ أو تنذر باحتمال وقوعه، والهدف من الاستعداد والوقاية هو اكتشاف نقاط القوة والضعف ومعالجتها قبل أن تؤدي إلى ظهور الأزمة وتناميها، ويتطلب الاستعداد لمواجهة الأزمة وضع الاستراتيجيات والخطط وأن تكون الخطة واقعية وشاملة ووضع آلية تكون قادرة على تحقيق التكامل بين الأنشطة من إجراءات مواجهة وبناء شبكة اتصالات فعالة.

ثانيا: مرحلة التعامل مع الأزمة

تمثل هذه المرحلة المحور الأساسي لإدارة الأزمة ويتم التعامل معها في الاطار النظري والتنظيمي لإدارة الأزمات وفي ضوء أهداف خطة الأزمات تمر بمرحلتين¹

1- إحتواء الأضرار والحدّ منها: وتعني تنفيذ ما خطط له في مرحلة الاستعداد والوقاية والحيلولة دون تفاقم الأزمة وانتشارها ففي هذه المرحلة يتم احتواء الآثار الناتجة عن الأزمة وعلاجها لتقليل الخسائر والمشكلة في تلك المرحلة هو حجم المعلومات المتوفرة ومدى الاستفادة منها فقد تكون المعلومات ضئيلة وقد تكون المعلومات أكثر من اللازم دون معرفة ما هو المهم منها، وتهتم هذه المرحلة بتنفيذ خطة المواجهة لتقليل الأضرار الناجمة عن الأزمة.

2- استعادة النشاط: وهي العمليات التي يقوم بها الجهاز الإداري استعادة توازنه ومقدرته على ممارسة أعماله الاعتيادية كما كان من قبل، وتشمل إعداد وتنفيذ برامج جاهزة واختبارات بالفعل، بحيث يجب أن توفر المنظمة الخطط بأنواعها طويلة وقصيرة الأجل، من أجل إعادة الأوضاع إلى طبيعتها كانت عليه سابقا قبل وقوع الأزمات مع العمل على استعادة مستويات النشاط وهذه المرحلة تتطلب العديد من القدرات الفنية والإدارية والمالية العالية.

ثالثا: مرحلة ما بعد الأزمة

تمثل هذه المرحلة المحصلة النهائية للسيطرة على الأزمة وفي تلك المرحلة يحدث نوع من المعالجة لآثار الأزمة وتداعياتها، كما تشمل أيضا على العملية التقييمية اللازمة ومراحل

¹ -مريم خينوش، رهام مباركية، مرجع سابق، ص 18.

التعامل معها وذلك بهدف الاستفادة قدر الامكان من تلك الدروس ومعالجتها في الأحداث التي قد تليها.¹

وهناك عناصر متعددة لتقويم الأزمة والتي يعتبر من أهمها: حسن توقع الأزمة بصورة جيّدة ودقة التخطيط لمواجهتها وتقدير الخسائر المتوقعة في بداية الأزمة، وإختيار الأسلوب المناسب مع طبيعة الأزمة ومداهما والجوانب التكتيكية لفريق إدارة الأزمة ومهارات أدائهم للخطة بالكفاءة المطلوبة وقدراتهم على تحقيق أقل معدل من الخسائر، والقدرة على تهدئة الرأي العام واستيعاب الأزمة بصورة لم تنعكس بسلبياتها على الوضع الاجتماعي داخل الدولة.

ولعل أهم هذه العناصر وأبرزها هو القرار الذي اتخذ لمواجهة الأزمة وإنهاء أحداثها، باعتبار المعول الرئيس للتأكد من صواب القيادة ونفاذ بصيرتها خلال التعامل مع الأزمة، أو أن التوفيق لم يحالفها فيما اتخذته من قرارات.

وفي هذه المرحلة نستنتج مرحلة أخيرة جوهرية تتمثل في

التعلم: وهي المرحلة الأخيرة وهي بلورة ووضع الضوابط لمنع تكرار الأزمة وبناء خبرات من الدروس السابقة لضمان مستوى عالي من الجاهزية في المستقبل، وتتضمن تلك المرحلة دروسا هامة تتعلمها المنظمة من خبراتها السابقة والمنظمات الأخرى التي مرّت بأزمات معينة، وكذلك التعلم المستمر وإعادة التقويم ولتحسين ما تم انجازه في الماضي رغم أنه مؤلم حيث ذكريات الماضي التي خلفتها الأزمة. من خلال الطرح السابق يتبين لنا الفرق الشاسع ما بين الادارة الاستباقية والمبادرة التي تعتمد على التخطيط قبل وقوع الأزمات، والادارة التي تنتظر حدوث الأزمات من أجل التعامل معها بمنطق رد الفعل، كما هو الحال مع الادارات العربية².

وبالرغم من أن مرحلة ما بعد الأزمة تقويمية في مغزاها إلا أنه من الأهمية أن يكون لها من ردود فعل حقيقية تظهر مدى دقة ونجاح المرحلتين السابقتين، وتعتبر هذه المرحلة المرآة التي تعكس وجه الحقيقة لتوضيح بلا إضافات إيجابيات وسلبيات المرحلتين الأولى والثانية.

¹-مریم خینوش، رهام مبارکية، مرجع سابق، ص 18.

²- مرجع نفسه، ص 19.

الفرع الثاني: استراتيجيات التعامل مع الأزمات

تتعد استراتيجيات التعامل مع الأزمات والتي تطراً على مستوى المؤسسات أو الدول حيث تمثل تلك استراتيجيات أساليبها يتمكن من خلالها متخذ القرار من تحديد البديل الأفضل سواء للمواجهة أو كيفية الخروج من الأزمة بأقل التكاليف وتنقسم إلى¹:

أولاً: الأساليب الحديثة لمواجهة الأزمات

1/ طرق مواجهة الأزمات²

1.1/: طريقة العمل فرق: وهي من أكثر الطرق استخداماً في الوقت الحالي حيث يتطلب الأمر وجود أكثر من خبير ومتخصص في مجالات مختلفة حتى يتم حساب كل عامل من العوامل وتحديد التصرف المطلوب مع كل عامل.

2.1/: طريقة الاحتياطي التعبوي مع الأزمات:

حيث يتم تحديد مواطن الضعف ومصادر الأزمات فيتم تكوين احتياطي تعبوي وقائي يمكن استخدامه إذا حصلت الأزمة وتستخدم هذه الطريقة غالباً في المؤسسات الصناعية عند حدوث أزمة في المواد الخام أو نقص في السيولة.

3.1/: طريقة المشاركة الديمقراطية للتعامل مع الأزمات

وهي أكثر الطرق تأثيراً وتستخدم عندما تتعلق الأزمة بالأفراد أو يكون محوراً عنصر بشري وتعني هذه الطريقة الإفصاح عن الأزمة وعن خطورتها وكيفية التعامل معها بين الرئيس والمرؤوسين بشكل شفاف وديمقراطي.

4.1/: طريقة الاحتواء

أي معاصرة الأزمة في نطاق ضيق ومحدود ومن الأمثلة على ذلك الأزمات العمالية حيث يتم استخدام طريقة الحوار والتفاهم مع قيادات تلك الأزمات.

¹-أوليدي مريم، مرجع سابق، ص 35.

²-خالدي سعاد، مرجع سابق، ص 70-73.

5.1/: طريقة تصعيد الأزمة

وتستخدم عندما تكون الأزمة غير واضحة المعالم وعندما يكون هناك تكتل عند مرحلة تكوين الأزمة فيعتمد المتعامل مع الموقف إلى تصعيد الأزمة لفك هذا التكتل وتقليل ضغط الأزمة.

6.1/: طريقة تفريغ الأزمة من مضمونها

وهي من أنجح الطرق المستخدمة حيث يكون لكل أزمة مضمون معين قد يكون سياسيا أو اجتماعيا أو دينيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو إداريا وغيرها، ومهمة المدير هي إفقاد الأزمة لهويتها ومضمونها وبالتالي فقدان قوة الضغط لدى القوى الازموية ومن طرقها الشائعة هي التحالفات المؤقتة، الاعتراف الجزئي بالأزمة ثم انكارها وتزعم الضغط الأزموي ثم توجيهه بعيدا عن الهدف الأصلي.

7.1/: طريقة تفتيت الأزمات

وهي الأفضل إذا كانت الأزمات شديدة وخطرة وتعتمد هذه الطريقة على دراسة جميع جوانب الأزمة لمعرفة القوى المشكلة لتحالفات الأزمة وتحديد إطار المصالح المتضاربة والمنافع المحتملة لأعضاء هذه التحالفات الأزمة وتحديد إطار المصالح مفتعلة وإيجاد مكاسب لهذه الاتجاهات متعارضة مع استمرار التحالفات الأزموية وهكذا تتحول الأزمة الكبرى إلى أزمات صغيرة مفتتة.

8.1/: طريقة الوفرة الوهمية

وهي تستخدم الأسلوب النفسي للتغطية على الأزمة كما في حالات فقدان المواد التمويلية حيث يراعي متخذ القرار توفر هذه المواد للسيطرة على الأزمة ولو مؤقتا.

9.1/: طريقة تدمير الأزمة ذاتيا وتفجيرها من الداخل

وهي من أصعب الطرق للتعامل مع الأزمات ويطلق عليها طريقة المواجهة العنيفة أو الصدام المباشر وغالبا ما تستخدم في حالة عدم توفر المعلومات وهذا مكن خطورتها وتستخدم في حالة التيقن من عدم وجود البديل ويتم التعامل مع هذه الأزمة على النحو التالي:¹

أ- ضرب الأزمة بشدة من جوانبها الضعيفة.

ب- استقطاب بعض عناصر التحريك والدفع للأزمة.

ت- تصفية العناصر الفائزة للأزمة.

ث- إيجاد قادة جدد أكثر تفهما.

10.1/: طريقة احتواء وتحويل مسار الأزمة:

وتستخدم مع الأزمات بالغة العنف والتي لا يمكن وقف تصاعدها وهنا يتم تحويل الأزمة إلى مسارات بديلة ويتم احتواء الأزمة عن طريق استيعاب نتائجها والرضوخ لها والاعتراف بأسبابها ثم التغلب عليها ومعالجة إفرازاتها ونتائجها بالشكل الذي يؤدي إلى التقليل من أخطارها.

أما إذا كانت الأزمة ناتجة عن مسبب خارجي فيمكن عندئذ استخدام الأساليب التالية²

2/المسببات الخارجة

1.2/: أسلوب الخيارات الضاغطة: مثل التشدد وعدم الإذغان والتهديد المباشر

2.2/: الخيارات التوفيقية: حيث يقوم أحد الأطراف بإبداء الرغبة في تخفيف الأزمة ومحاولة إيجاد تسوية عادلة للأطراف

3.2/: الخيارات التنسيقية: أي استخدام كلا الأسلوبين الآخرين، أي التفاوض مع استخدام القوة.

¹-أوليدي مريم، مرجع سابق، ص 37.

²- مرجع نفسه، ص 37-38.

ثانيا: دور نظم المعلومات في إدارة الأزمات

1/ مفهوم نظم المعلومات الادارية:

تعد أنظمة المعلومات الادارية المركز العصبي لأي مؤسسة فهي التي تعمل على تقديم المعلومات إلى مختلف المستويات الإدارية عند الحاجة لغرض ممارسة وظائفها في التخطيط والتنظيم والسيطرة وغيرها.

ويعرف نظام المعلومات الادارية بأنه: "مجموعة من العناصر التقنية والبشرية والمادية والإدارية المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها التي تعمل على جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها وتخزينها وبنها وتوزيعها بغرض دعم صناعة القرارات والتنسيق وتأمين السيطرة على المؤسسة.

ويجمع الكتاب والباحثين على ستة مكونات لنظم المعلومات الادارية هي:

الأجهزة والبرمجيات بنوعها (النظم، التطبيقات) قواعد البيانات والاجراءات والأفراد والاتصالات.

وقد أصبح robbin cenzo 1995 أن الفاعلية تعني التأكيد من أن استخدام الموارد المتاحة قد أدى إلى تحقيق الغايات والأهداف المرجوة منها

أما فاعلية نظم المعلومات فيعرفها tong and yap 1996 بأنها تشير إلى مدى مساهمة نظام المعلومات في تحقيق الأهداف التنظيمية.

2/ دور نظم المعلومات في مواجهة الأزمات

يلعب نظام المعلومات دورا مهما في مواجهة الأزمات وذلك من خلال المراحل الآتية:

أ-مرحلة ما قبل الأزمة: ويتمثل دور نظم المعلومات في هذه المرحلة من خلال¹

1-المساهمة في تحديد السياسات العامة للمؤسسة وأهدافها

2-المساهمة في إعداد التقديرات الخاصة بالمخاطر والتهديدات المحتملة للأزمة

¹-أوليدي مريم مرجع سابق ص 39.

3-المساهمة في تحديد الأزمات والتنبؤ بإمكانية حدوثها

4-بناء قواعد للمعلومات المناسبة لكل نوع من أنواع الأزمات التي تواجهها المؤسسة

5-المساهمة في تحديد المؤشرات والشواهد التي تنتبئ بحدوث الأزمة من خلال المعلومات المختلفة

6-المساهمة في إعداد فريق عمل لمواجهة الأزمة من ذوي الخبرة والتدريب في مجال إدارة الأزمات.

ب-مرحلة حدوث أو وقوع الأزمة:

حيث يتمثل دور نظم المعلومات في هذه المرحلة في الآتي¹:

1-الحفاظ على تدفق المعلومات لمراكز إدارة الأزمة في المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب لمواجهة ردود الفعل.

2-تساعد في إمكانية توصل الخبراء والمستشارين وفقا للتخصصات المناسبة للأزمة

3-إن المعلومات تلعب دورا هاما وفاعلا في تعديل الخطط المعدة مسبقا لمواجهة الأزمات وتطورها

4-المشاركة في إعداد وتحديد البدائل المناسبة لاتخاذ القرار تجاه الأزمة.

ج-مرحلة ما بعد الأزمة:

ويتمثل دور نظم المعلومات في هذه المرحلة في الآتي²:

1-يمكن نظم المعلومات المؤسسة من تحديث قاعدة المعلومات الأساسية لمراكز إدارة الأزمات المختلفة.

2-المساعدة في تحليل الأزمة وأسباب حدوثها والخروج بالنتائج التي يمكن أن يستفاد منها لاحقا

¹ - اوليدي مريم، مرجع سابق، ص 39.

² - مرجع نفسه، ص 39.

3- المساعدة في تحديد الانحرافات الخاصة بمواجهة الأزمات وإمكانية تصحيحها لمواجهة الأزمات المستقبلية المشابهة.

و من خلال هذا الفصل نرى ان مهمة المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تنتهي عند مواجهة الازمات بل تتعداها الى التنفيذ الجيد و الرقابة الفعالة لإدارة الازمات و تبني منهج استراتيجي فعال و يجعلها اكثر حيوية في بيئة مليئة بالتهديدات و قليلة الفرص كما ان الهدف الأساسي من وراء تطبيق مفهوم إدارة الازمات في المؤسسات العمومية الاقتصادية هو العمل على تنمية قدرات المؤسسة و تطوير مهارات العاملين بهدف تصدي للازمات و المحافظة على مكانتها في السوق و هناك عدة أساليب لمواجهة الازمات و لكل منها مجال تنتج فيه اكبر فائدة ممكنة و تختلف كذلك استراتيجيات مواجهة الازمات طبقا لنوع و حجم الازمة التي تواجهها و تعتبر الإدارة الالكترونية من المفاهيم الحديثة التي ظهرت تزامنا مع التطور التكنولوجي و التحول الى الإدارة الالكترونية حتمية و على المؤسسات العمومية مواكبة هذا التوجه

تعد سياسة المنافسة من اهم الأدوات التي يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية استخدامها لتعزيز كفاءة الأسواق وتنشيط حركة العرض والطلب ومعالجة أي إخفاقات اقتصادية قد تطرأ على نشاط الأسواق.

الختامة

الخاتمة:

شهد النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر العديد من التغيرات والتطورات على كافة المستويات سواء ما تعلق منها بماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية أو معوقاتنا فعلى مستوى ماهية المؤسسة الاقتصادية فقد تطور مفهومها في ظل نظام الاقتصاد الموجه من المؤسسة الوطنية إلى المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومن ثم المؤسسة الاشتراكية وقد كانت طوال هذه الفترة شكل مجرد وسيلة للتنمية وآلية لتنفيذ مخططات الدولة، بحيث كانت تخضع لوصاية الجهات المركزية وللسلطة الرئاسية وبالتالي كانت تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام وتخضع في سيرتها للقانون الإداري، وقد بدأ بالتغير عقب تبني نظام اقتصاد السوق بحيث منحت المؤسسة الاقتصادية في ظل هذا النظام ومع أواخر الثمانينات أصبحت أنشطتها تخضع للقانون التجاري مع الحفاظ على الطابع العمومي لأموالها، كما أصبحت تخضع لقانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 وبالتحديد للفصل المتعلق بتسيير الأموال الخاصة للدولة ومن ثم ظهرت فكرة الخوصصة على الساحة الوطنية بعد فشل القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في تحقيق الأهداف التي كانت مسطرة لها ففتح المجال بذلك للخواص دخول مجال الاقتصاد العام وذلك في سبيل دعم التوجهات الاقتصادية الجديدة القائمة على فتح السوق أمام العام والخاص ودعم المنافسة المشروعة وهو الأمر الذي جسده أكثر صدور الأمر 01-04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها إلا أنه بالرغم من الجهود التي بذلها المشرع في سبيل تفعيل الدور الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ودعم دورها كآلية من آليات التنمية الاقتصادية إلا أن القانون الجديد لازال يعاني الكثير من النقص ومازال يسجل العديد من الاشكاليات وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية.

فمن حيث التعريف فشهد تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية تطورا ملحوظا منذ الاستقلال وتم ضبطه في القانون الجديد بحيث أصبحت بذلك المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير المباشرة وهي تخضع للقانون العام وأمام من حيث الطبيعة القانونية يتغير تعريف

المؤسسة العمومية الاقتصادية بحيث تصبح شخص من أشخاص القانون العام وتخضع أنشطتها لأحكام القانون الخاص (التجاري خاصة) ومن حيث طبيعة أموالها فصل الأمر 04-01 في طبيعة أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية بحيث أصبحت أموالا عمومية ممثلة في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة تخضع لأحكام القانون 30-90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

كما إن حاجات المؤسسة العمومية الاقتصادية الى التكيف مع مقتضيات البيئة الخارجية التي تتسم بالتغير وعدم الثبات أصبح في الوقت الراهن يدفع الى ضرورة الاخذ باستراتيجية إدارة الازمات كاستراتيجية أساسية للتعامل في الحالات الاستثنائية، وعلى هذا الأساس لا بد من إعطاء حيز كبير لتنفيذ هذه الاستراتيجية وتوفير قسم واضح وصريح لها على مستوى الهيكل التنظيمي.

وينعكس تنفيذ مختلف استراتيجيات إدارة الازمة على جودة خدمات أي مؤسسة عمومية اقتصادية، ويظهر هذا الانعكاس من خلال عملية اتخاذ القرار حيث إن كان هناك استراتيجية لإدارة الازمة جاهزة وموضوعة مسبقا فإنها ستضمن استمرارية الخدمات المقدمة، أما ان كان هناك خلل على مستوى هذه الاستراتيجية او لم تكن موجودة مسبقا فإن منفذ القرار سيكون تحت تأثير ضغط توفير الخدمات.

أصبحت الإدارة الالكترونية مفهوما متداولاً مع توجه العالم بشكل سريع نحو العالم الرقمي، حيث ان الإدارة الالكترونية هي وليدة جملة من التطورات التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصال، وزاد اهتمام المؤسسات بها بشكل كبير والعمل على توفيرها واستغلالها بالطريقة الصحيحة وذلك لمواكبة التطور التكنولوجي في جميع المجالات، وهذا التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الالكترونية كان له دور هام في تحسين الخدمات العامة المقدمة للزبائن من خلال سرعة الإنجاز والالتقان في الخدمة بالإضافة لتخفيض الإجراءات في إنجاز المعاملات، كما كان له دور فعال في على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية، إذ ساهم في وضوح الرؤية المستقبلية للمؤسسات والسعي نحو تنفيذها وتخفيض المصاريف والتكاليف وزيادة الإنتاجية اليومية للمؤسسة، ولها دور في تحقيق جودة الخدمات في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وكان لقانون المنافسة دور هام وفعال في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية والحفاظ على مكانتها رغم المنافسة، ويترتب على خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لمبادئ قانون المنافسة التزامات على عاتق الدولة باعتبارها مالكة للمؤسسة، كما يترتب عنها أيضا التزامات على عاتق هذه المؤسسة لكونها تتدخل في عمليات الإنتاج، التوزيع، الخدمات، لأن قانون المنافسة يتضمن قواعد واحكام أمره تتضمن الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، كما ينبغي توفير حماية للمستهلك عن طريق إرساء منافسة حقيقية تتمثل في توفير السلع بأحسن نوعية وأقل سعر.

إن مبدأ المنافسة يضمن أحسن مردودية وفعالية في استخدام الموارد، وبالتالي يعتبر من بين عناصر المصلحة العامة، وباعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية التجارية والصناعية تقوم بأعمال تجارية وضمان لاحترام مبدأ المنافسة.

وقانون المنافسة يبقى تطبيقه رهين الإدارة، خصوصا بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث تتداخل عدة عوامل في التطبيق الصارم لهذا القانون بالرغم من كل المجهودات المبذولة في سبيل التطبيق الموحد لقواعد المنافسة داخل السوق الوطني، الا انه هناك مؤسسات عمومية تقوم بتجاوزات تمس مبدأ المنافسة داخل السوق الوطني.

التوصيات:

- 1- على المشرع توحيد القوانين التي تنظم المؤسسات العمومية الاقتصادية ودمجها في قانون موحد حتى يتسنى للأشخاص التمكن من معرفة القوانين التي تنظم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتجنب ارهاقهم في البحث عن هذه القوانين وعدم التدخل بطريقة مباشرة او غير مباشرة في عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية تحت حجة ممارسة الرقابة وحتى تجد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تم خوصصتها نوع من الخصوصية والاستقلالية الفعلية.
- 2- تطبيق الإدارة الالكترونية على المؤسسات العمومية الاقتصادية في دعم الجوانب التي هي موجودة والتي تبنى عليها الإدارة الالكترونية مثل التجهيزات اللازمة واستغلال الكفاءات البشرية... وفي المقابل تدارك النقائص الموجودة في توفير تدفق جيد للإنترنت وتدريب العاملين في الإدارة على العمل الإداري الالكتروني.
- 3- يجب تبني إدارة الازمات علميا في المؤسسة العمومية الاقتصادية لأنها تعبر عن جانب كبير من الأهمية، ويجب أيضا ان يقترن ذلك بدراسة الأهداف الكلية للمؤسسة والأهداف للإدارات والأقسام، وذلك من اجل التعرف على مدى التوافق بين الأهداف التي تستند الى إدارة الازمات واهداف العمل ومدى المساعدة التي يقدمها فريق الازمة لخدمة فريق العمل.
- 4- اعداد برامج وخطط لإدارة الازمات في المؤسسات العمومية الاقتصادية والعمل على مراجعتها وتطويرها بشكل مستمر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1-المصادر:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي 96-18 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 07 المؤرخة في ديسمبر 1996، معدل ومتمم بدستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2-المراجع:

أ-الكتب:

- 1-بدر محمد السيد إسماعيل، القزاز، دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري الإسكندرية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
- 2-بهلول حسن، الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، دون طبعة، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1984.
- 3-تومي عبد الرحمان، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر (الواقع والافاق)، دون طبعة دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 4-حسين محمد الحسن، الإدارة الالكترونية: المفاهيم الخصائص والمتطلبات عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2011.

- 5- حمدين محمد العجمي، تطبيقات البرامج الالكترونية وعلاقتها بجودة الخدمة، الرياض، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2016.
- 6- السالمي علاء عبد الرزاق محمد، حسين علاء عبد الرزاق، شبكات الإدارة الالكترونية، دار وائل للنشر، الرياض، السعودية، 2004.
- 7- سحر قدوري الرفاعي، الحوكمة الالكترونية من صياغة الاستراتيجيات الى تطبيق خطط عمل، نشرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية في غربي اسيا، الأمم المتحدة، عدد 4، 2005.
- 8- سعد غالب التكريتي، بشير العملاق، الاعمال الالكترونية، عمان، دار المناهج، 2002.
- 9- صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2003.
- 10- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية (من اشتراكية التسيير الى الخصوصية)، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 11- عدون دادي ناصر، اقتصاد المؤسسة، طبعة 1، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998.
- 12- لعشب محفوظ، دراسة في القانون الاقتصادي، دون طبعة، المطبعة الرسمية، الجزائر دون سنة النشر.
- 13- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 14- نجم عبود نجم، الإدارة الالكترونية: الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار النشر المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2004.

15-ياسين سعد غالب، الإدارة الالكترونية وافاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2005.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب-1-رسائل الدكتوراه:

1-ايت منصور كمال، عقد التسيير الية لخصوصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر الجزائر، 1990.

3-خالدي سعاد، دور العلاقات العامة في إدارة الازمات في العالم ازمة الربيع العربي نموذجاً، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة احمد بن بلة، وهران، 2016.

ب-2-مذكرات الماجستير:

1-بن زيادة ام السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون 2002.

2-بوذراع اميرة، حرم بصاح، شركات مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير والخصوصية بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

- 3-رحال علي، الادوات القانونية لخصوصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001.
- 4-زعيب مليكة، أدوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 1998.
- 5-زواوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر (دراسة حالة مؤسسة سونلغاز)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009.
- 6-سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الامر رقم 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003.
- 7-سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية، دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية نيف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 1424/1423هـ.
- 8-صوفي محمد، الاعلام التلفزيوني وتسيير الكوارث الطبيعية تحليل مضمون الصورة التلفزيونية في زلالي الاصنام وبومرداس، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم علوم الاعلام والاتصال، تخصص الفضاء العمومي والمنظومة الاتصالية وقضايا التحديث، جامعة وهران، 2010-2011.

9-عليواش امين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية الحقوق وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

10-كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، اعدت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الاعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011.

11-لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة الاملاح بقسنطينة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، قسم العلوم والاتصال، تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

12-لوكاير صالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2012.

ب-3-مذكرات الماستر:

1-أوليدي مريم، استراتيجية إدارة الازمات في المؤسسة العمومية الاقتصادية (دراسة مديرية توزيع الكهرباء والغاز فرع ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تنظيم سياسي واداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019.

2-بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- 3-بن أوغيدان سفيان، مرزوق عباس، إشكالات النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
- 4-بودة نبيل، إيجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
- 5-مريم خينوش، رهام مباركية، إدارة الازمات في المؤسسات الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة كوندور condor)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير ابراهيمي، برج بوعرييج، 2020-2021.
- 6-لعجالي فاطمة، متيجي سورية، تقييم متطلبات نجاح الإدارة الالكترونية في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهرو منزلية ENPEC-السوقر-) مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة إدارة الاعمال، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022.
- 7-نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018.
- 8-نارفي يونس، دور الإدارة الالكترونية في تحيين أداء الخدمة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017.

ت-المقالات والمدخلات:

- 1- ايمان بغدادى، تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، جامعة قسنطينة، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 02.
- 2- براهيم نور الهناء، بوجعدار الهام، فراح الياس الهناني، استراتيجية إدارة الازمات في المؤسسات الاقتصادية، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 03، العدد 01، مارس 2019، الجزائر، 2009.
- 3- بن عنتر عبد الرحمان، مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية وافاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002.
- 4- بوخزوني وهيبة، التطهير المالي وخصوصة المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22، 23 افريل 2003.
- 5- بوهزة محمد، بعض اثار الإصلاحات على المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر حالة بعض المؤسسات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2001.
- 6- بلقمد مصطفى، شاهر سيدي محمد، خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية مقتبس من: www.elbassair.net/maktaba/6/.com تم الاطلاع عليه يوم 18 فيفري 2023 على الساعة 23:02.
- 7- داودي الطيب، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، مجلة المفكر عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- 8- علي حسين بكير، المفهوم الشامل للإدارة الالكترونية، مجلة اراء حول الخليج، الامارات العربية المتحدة، العدد ، 23 مركز الخليج للأبحاث، 2006، في: تاريخ الاطلاع:
<https://alibakeer.maktooblog.com/85598%D8.2023/05/02>
- 9- غول فرحات، إدارة الازمات في المؤسسة بين المفاهيم وطرق المعالجة الجزائر، مجلة المناجير، العدد 01، ديسمبر 2014.
- ث- النصوص القانونية:
- ث-1- النصوص التشريعية:
- 1- الامر رقم 04-01 مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 23 اوت 2001 معدل ومنتقم.
- 2- قانون رقم 08-01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
- 3- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جوان 2003.
- 4- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.
- 5- القانون رقم 85-07 المؤرخ في 06 اوت 1985، المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، جريدة رسمية رقم 33 (ملغى).

- 6-القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010، جريدة رسمية العدد 46، المؤرخة في 18 اوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قانون المنافسة، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جوان 2003.
- 7-الامر 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، يتضمن قانون أساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، الصادر في 08 جوان 1966.
- 8-الامر رقم 71-74، مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101، صادر في 26 أكتوبر 1973.
- 9-الامر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم بقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 09 فيفري 2005.
- 10-القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 اوت 1978، يتضمن القانون العام للعامل، جريدة رسمية العدد 46، الصادر في 08 اوت 1978.
- 11-القانون رقم 85-07 المؤرخ في 06 اوت 1985، المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز، ج.ر رقم 33، (ملغى).
- 12-القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 1988.
- 13-قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988، متعلق بصناديق المساهمة، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.

14-قانون رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخ في 28 ماي 1994.

15-الامر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 09، الملغى بواسطة الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003، جريدة رسمية رقم 43، المعدل والمتمم بواسطة القانون رقم 08-12 المؤرخ في 19 جوان 2010، جريدة رسمية رقم 46.

16-الامر رقم 95-22 مؤرخ في 26 اوت 1995، متعلق بخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخ في 03 سبتمبر 1995.

17-الامر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.

18-الامر رقم 97-12 مؤرخ في 19 مارس 1997، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخ في 19 مارس 1997.

ث-2-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد باي نشاط اقتصادي واحتكار للتجارة، جريدة رسمية رقم 42.

2-مرسوم 80-242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980، متعلق بإعادة الهيكلة، جريدة رسمية العدد 41، الصادر في 07 أكتوبر 1980.

3-مرسوم 88-119 مؤرخ في 21 جوان 1988، متعلق بصناديق المساهمة الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة، جريدة رسمية عدد 24، صادر في 22 جوان 1988.

4-المرسوم التنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001.

5-المرسوم تنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المتعلق بالنظام الخاص علاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، جريدة رسمية عدد 42، الصادر في 03 أكتوبر 1990.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Rapport du comité de réforme des missions et structures de l'Etat 2001.

2- CNUCED : Droit de la concurrence : Question revêtant une importance particulière pour le développement Genève, 1997.

3-J. AZEMA : le droit français de la concurrence, PUF, Paris 1981.

4-A.PERROT: les frontières entre régulation sectorielle et politique de la concurrence Revue Français de l'Economie، v16 n 4 2002.

5-BOUHEZZA Mohamed، la privatisation de l'entreprise algérienne et le rôle de l'état dans le processus، revue des sciences économique et de gestion، faculté des sciences économique et de gestion، n3، université Ferhat Abbas، Sétif 2004.

6-HADAD Lynda، essai d'évolution de la restructuration des entreprises publiques cas des unités de la wilaya de Bejaia، présenté en vue de l'obtention du diplôme de master، faculté des sciences économique et de gestion et commercial، département des sciences de gestion، option : management économique des territoires et entrepreneuriat، université de Bejaia 2011.

7-ALLOUI Farida، L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence، mémoire en vue d'obtention du diplôme de magister

en droit, option : droit des affaires, faculté de droit, université mouloud Mammeri, Taizi- Ouzou, 2011.

8- SAADON Ratiba, la privatisation des entreprises industrielle en Algérie, analyse, histoire et développement, thèse de doctorat en science économique, faculté sciences économiques et de gestion université Lyon 2, 2012.

الملخص:

تمثل المؤسسة العمومية الاقتصادية نواة السياسة الاقتصادية الوطنية لكونها أداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، لذا سعى المشرع الجزائري لتكريس بعدها التجاري بإضفاء الصبغة التجارية عليها رغم طبيعتها العمومية، وذلك لفتح المجال للدخول في المنافسة التجارية في السوق الوطنية والعالمية وفق ما تقتضيه متطلبات اقتصاد السوق.

فتكون بذلك المؤسسة العمومية الاقتصادية بذلك شخص قانوني منظم يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يقوم بنشاط اقتصادي تجاري متخذا قالب او تنظيم شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري خاضع للقانون الخاص، يطبق عليه قواعد واحكام القانون التجاري والنصوص الخاصة نزولا عند طابعه العمومي

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات العمومية الاقتصادية، شركات رؤوس الأموال، الطبيعة العمومية، الطبيعة التجارية.

Abstract :

The economic public institution represents the nucleus of the national economic policy because it is an effective tool in achieving economic development, so the Algerian legislator sought to devote its commercial dimension by giving it a commercial character despite its public nature, in order to open the way for entering into commercial competition in the national and global market according to the requirements of the market economy.

Thus, the economic public institution is thus an organized legal person enjoying moral personality and financial and administrative independence, carrying out commercial economic activity taking the form or organization of capital companies stipulated in the commercial law subject to the private law, to which the rules and provisions of the commercial law and special texts are applied according to its public nature.

key words: Economic public institutions, capital companies, public nature commercial nature.